الجمهورية الجزائرية الدمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: قانون الخاص

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حـــقـــوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

- بوبكر صديق

تحت إشراف الأستاذة

- وافـــي حـاجـــة

أعضاء اللجنة المناقشة

الأستاذ (ة) .....حميدي فاطيمة..... رئيسا

الأستاذ (ة) ..... وافـــي حـاجـــة..... مشرفا مقررا

الأستاذ (ة) .....بحري أم الخـيـر..... مناقشا

السنة الجامعية: 2021 – 2022

نوقشت بتاريخ: 03-07-2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهـــداء

الحمد لله الذي وفقنا لهدا وله نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا أما بعد

أهدي هذا العمل المتواضع إلي:

من نزلت في حقهم الآيتين الشريفتين في قوله تعالى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغنَ عندك الكبر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما واخفض لهما جناح الذّل من الرّحمة وقل ربّ ارحمهما كما ربياني صغيرا] "الإسراء 32-33"

إلى أعظم امرأة بين نساء الكون أمي الغالية التي حملتني وهنا على وهن جنينا وسقتني لبن التوحيد مع الأخلاق رضيعا وعلمتني صغيرا ورافقتني بدعائها كبيرا

إلى أبي الفاضل الشامخ المكارم والراسخ الفضائل، الحريص علي، سندي المتين وأنيسي المعين

إلى دفئ البيت وسعادته زوجتي وأولادي "بلقاسم ومليكة"

إلى أخواتي وبراعم العائلة.

إلى كل أفراد عائلتي الكريمة

إلى زملائي المقربين وإلى زملائي بالمعهد التكويني بالأخص قسم المحاسبة والتسيير.

إلى أساتذتي الكرام، وعلى رأسهم الأستاذة وافي ،

إلى من نسيهم قلمي ولم ينساهم قلبي.

وفي الأخير أرجو من الله تعالى أن يجعل عملي هذا نفعا يستفيد منه جميع الطلبة.

Boubekeur Seddik

شكر وعرفان

قال الله تعالى:

فَاذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ

فالحمد لله الذي وفقنا في إتمام هذا العمل

وعملا بقول الرسول عليه الصلاة والسلام

"" من لم يشكر الناس لم يشكر الله

أتوجه بالشكر الجزيل إلى

الوالدين الكريمين اللذان كان لهما الفضل الكبير في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر الجزيل لجميع أساتذتي الكرام من الابتدائية إلى الجامعة

وعلى رأسهم الأستاذة المشرفة "وافي" التي لم تدخر جهدها في مساعدتي ولم

تبخل علي بالنصائح القيمة.

كما أتقدم بخالص الشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى

كل عائلتي وزملائي ومن ساندني من قريب أو من بعيد.

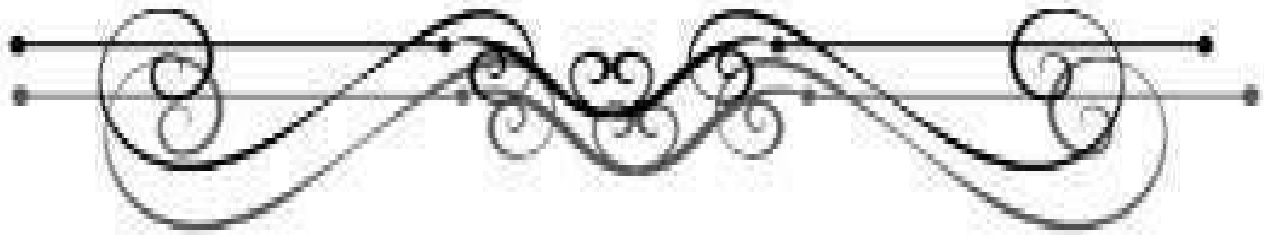

المقدمة

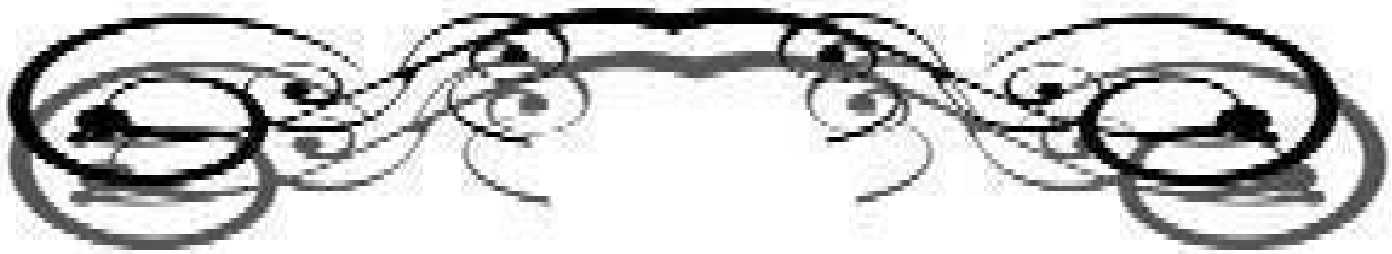

المقدمة:

إن القضاء ركيزة أساسية من ركائز الضبط الاجتماعي، حيث ترتبط أحكامه بإقامة العدل، وحماية الحقوق، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، ومنع الظلم والعدوان. إذا وفق القضاء في مهمتة فإن الأمن المجتمعي يمد ظلاله الوارفة على كافة الأصعدة بما يسهم في الاستقرار والسلم، والتوجه نحو التنمية الشاملة والحياة الطيبة.

ونظرا للتطور المتواصل في الأشكال ومضامين التعامل الإنساني، وتوسع دوائر التواصل والانتفاع، فإن مشكلات الحياة تزداد تعقيدا يوم بعد يوم، مما ينقضي من أجهزة العدالة أن تكون من الحدث في تجديده ومقتضياته، وعلى هذا نجد دعوات إصلاح العدالة لا يتوقف صداها في مختلف الأنظمة، لأن التجديدي والمراجعة وبشكل دوري أكثر من ضرورة في مختلف المؤسسات.

أوساط، مع قطع النظر عن الدواعي الكامنة وراء تحمس البعض لها، وبغض النظر كذلك مدى عمق أو سطحية الطرح، إلا أن أصل المطالبة بالإصلاح القضائي أمر في جملته يحمل بين طياته مبررات موضوعية، تجعل منه أطروحة ترتكز على مستندات واقعية.

هذا، وإن محراب القضاء يجب أن تحوطه القداسة من جميع جهاته، بحيث يكون في منأى عن جميع المؤثرات السلبية التي قد تضغط عليه، أو تبث الخوف والفزع بين المشتغلين فيه أو المتعاملين معه،لأن أي طرف من أطراف العملية القضائية لا يستطيع أن يستجمع شتات نفسه ويركز على ما بين يديه من الوقائع والحقائق إذا تملّكه الخوف والفزع، ويعجز بالطبع عن أداء دوره على الوجه المطلوب منه.

إنه وإلى جانب ما تهتم به الدولة لضمان أمنها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي، فإنها باتت تهتم وبالقدر نفسه بضمان أمنها القضائي، هذا الأخير الذي يعد من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدولة من خلالها على خلق مناخ ملائما لعمل السلطة القضائية.

ويهدف الأمن القضائي بمفهومه الواسع إلى ترسيخ الثقة بالسلطة القضائية من خلال دعم استقلال القضاء كمؤسسة، والقضاء كأفراد تحقيق لمبدأ الشرعية الدستورية والقانونية، التي نصت على مبدأ استقلال القضاء كأهم المرتكزات التي تقوم عليها دولة القانون، وكأحد الشروط الأساسية لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسلم الاجتماعي، من خلال ضمان استقرار المعاملات وطمأنة المستثمرين بوجود قضاء عادل ومستقل بحفظ حقوقهم متى تعرضت للخطر، ذلك أن وجود قضاء غير مستقل وقضاة غير مستقلين يهدد أمن الدولة والمجتمع ويعصف بأجواء الثقة وبجهاز العدالة وقدرته على ضمان الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.

ولكي يتحقق الأمن القضائي لا بد أن تحرص السلطة القضائية على توفير مستلزمات هذا الأخير، أي المرتكزات الأساسية التي يقوم عليها.

أولا: أهمية الدراسة:

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة وخصوصا في ظل المسعى القضاء للسلطة القضائية في الدولة التي تهدف لبناء الحكم الراشد وتكريس دولة القانون، مما أدى إلى بناء نظرية واضحة ومتكاملة تحمي الحقوق والحريات والنظام العام الذي يعد من أهم غايات دولة القانون، فلهذا يتوجب على دولة القانون أن تكون في مستوى الأمن القضائي، ولكي يتجسد لنا الأمن القضائي على أرض الواقع لا بد من تضافر مجموعة من الركائز والدعائم والمقومات التي يقوم عليها، نظرا لما لها من دور كبير في تحقيق التنمية الوطنية سواء في جانبها الاقتصادي أو الاجتماعي.

ثانيا: أسباب اختيارهذا الموضوع:

اختياري لهذا الموضوع يرجع لأسباب ذاتية وأخرى موضوعية، أما الذاتية منها فإن الشخص حين انخراطه في منظمات المجتمع المدني وهياكله وكذا أنظمته، واهتمامه بالأمور التي تتعلق بالفرد والمجتمع، وتخصصه في اختصاص القانون القضائي، يجد نفسه يميل إلى المواضيع التي تتعلق بحقوق وحريات الأفراد والتي تأثر فيه، ولعلى موضوع الأمن القضائي أحدها، أما الأسباب الموضوعية فتتمثل في حاجة

الموضوع إلى البحث والدراسة باعتباره موضوعا جديدا مازال بحاجة إلى التطور والمزيد من البحث فيه والدراسات.

ثالثا: أهداف الدراسة:

من خلال موضوع الدراسة "ضمانات الحفاظ على الأمن القضائي" باعتباره أساس من أسس الحماية القانونية التي تكفلها الدولة بكل سلطاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية للأفراد المجتمع سواء مواطنين منهم أو أجانب، وهذا لا يكون إلا باستقلالية القضاء عن كل السلطات الأخرى وكسب الثقة بحل أغلب النزاعات وفي وقت وجيز، وعلى القضاة الاجتهاد وبدل كل ما بوسعهم شريطة إتباع سياسة محكمة في تقنين وضبط الأحكام التي يكون فيها الاجتهاد مع شفافية المرافعات وإصدار الأحكام.

رابعا: الإشكالية المطروحة:

من خلال ما سبق ونظرا للأهمية التي يكتسبها الموضوع يكون الإشكال الرئيسي الذي ينبغي أن أجيب عليه هو: **ما هي الضمانات والسبل التي اتبعها المشرع الجزائري في الحفاظ على الأمن القانوني؟** ومنه نطرح عدة تساؤلات منها: **ما هو الأمن القضائي؟ وما هي مقوماته؟ وكيف يتم تحقيق الأمن القضائي؟ وما علاقة الأمن القضائي بالتنمية الوطنية؟ وكيف يكفل ويضمن الأمن القضائي هذه التنمية؟**

خامسا: خطوات الدراسة:

وفي محاولة للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذه الدراسة، قسمنا بحتنا إلى ثلاث فصول أساسية، فقد تطرقنا في الفصل الأول إلى مفهوم الأمن القضائي ومقوماته وتناولنا فيه تعريف الأمن القضائي وعناصره بالمبحث الأول، و أهمية وسبل تحقيق الأمن القضائي بالمبحث الثاني، في حين تطرقنا في الفصل الثاني إلى آليات وصور تحقيق الأمن القضائي، فتناولنا في المبحث الأول آليات تحقيق الأمن القضائي وفي المبحث الثاني صورة تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون، أما بخصوص الفصل الثالث حاولنا أن نبرز مدى أهمية الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية فتطرقنا فيه

إلى دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الوطنية فتناولنا في المبحث الأول دعائم تجسيد الأمن القضائي أما المبحث الثاني إلى دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية.

سادسا: المنهج المستعمل:

إن البحث في هذا الموضوع يستوجب منا استعمال المنهج التحليلي والمنهج المقارن، فالمنهج التحليلي يساعد في الدراسة والتحليل والتعليق على القرارات والأحكام القضائية، أما المنهج المقارن فقد تمت الاستعانة به حين المقارنة بين الأسس والمعايير والمواقف التي اتخذتها كذا من الدول الأخرى في إقرار الاجتهاد القضائي في تحقيق الأمن القضائي.

إن الأمن القضائي من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية التي تعتبر من أهم مرتكزات دولة الحق والقانون، فالعدل أساس الملك، إذ تعتبر السلطة القضائية الحامي الأساسي لحقوق الإنسان والحريات الفردية والجماعية، والتي من خلال حمايتها وصيانتها لهذه الأخيرة يتحقق الأمن القضائي ومن المعلوم أن السلطة القضائية هي المصدر الرئيسي للأمن القضائي، بما تصدره من قرارات وأحكام تبعث الثقة في نفوس الناس تجاه هذا المرفق الهام. من خلال هذا الفصل سنحاول تحديد مفهوم الأمن القضائي من خلال تعريفه وبيان أهم المقومات التي يرتكز عليها.

الفصل الأول

مفهوم الأمن القضائي ومقوماته

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي وأهميته وسبل تحققه.

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي وعناصره

المطلب الثاني: أهمية وسبل تحقيق الأمن القضائي.

المبحث الثاني: المقومات الدستورية والقضائية للأمن القضائي

المطلب الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي

المطلب الثاني: المقومات القضائية للأمن القضائي

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي وأهميته وسبل تحققه.

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي وعناصره.

لقد انتشر مفهوم الأمن القضائي في الآونة الأخيرة بشكل كبير وهذا راجع لتغيرات التي تطرأ على الحياة اليومية حيث كان لهذا المصطلح علاقة وطيدة بالنظام القانوني ونظرا لهذه التغيرات سعت غالبية الدول اليوم إلى إدخال تعديلات على نظامها القضائي من أجل تحقيق أمن قضائي هدفه هو التطبيق العادل للقانون، من هنا ارتأينا إعطاء مفهوم الأمن القضائي وذلك بتعريفه وذكر أهميته وعناصره.

فإن صياغة مفهوم الأمن القضائي لاقي صعوبات كثيرة نظرا لارتباطه بالعديد من المفاهيم أبرزها النظام القانوني عامة والسلطة القضائية بصفة خاصة.

1- تعريف الأمن القضائي:

يعد الأمن القضائي من أهم الركائز التي تقوم عليها الدولة القانونية بموجبه تلتزم السلطات العمومية في الدولة بضمان استقرار العلاقات والمركز القانونية وذلك لزرع وبث السلام بين أطراف هاته العلاقات ومن هنا يتمكن الأشخاص من التصرف بكل طمأنينة وإرتياحية في القيام بأعمالهم دون مصادفة أي أعمال تكون غير قانونية وغير مشروعة صادرة عن أي جهاز من أجهزة الدولة التي من شأنها خلق نوع من الفوضى والعشوائية والاضطرابات الغير متحكم بيها.

كما نعني بالأمن القضائي الثقة في الجهاز القضائي لجل ما يصدره من أحكام وقرارات أو أوامر بهدف ضمان الحماية القانونية لحقوق المتقاضين وسهولة التجائهم إلى مرفق القضاء وسهولة الإجراءات وقرب المواعيد وحسن تعامل الموظفين والقضاة معهم وتسبيب الأحكام القضائية والقرارات الإدارية التي بموجبها يضمن القاضي حكمه بمجموع الأسباب المتصلة بالوقائع والقانون التي أدت إلى إصدار المنطوق وتبرير صدوره وهذا التسبيب يعدمن أهم الضمانات التي فرضها الدستور على القضاء فهو الدليل

الظاهر على قيامهم بالتدقيق في الطلبات والدفع[1]، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 11 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث نصت المادة على ما يلي: "يجب أن تكون الأوامر والأحكام والقرارات مسببة"[2].

وقد عرف الأستاذ "*عبد المجيد غميجة*" الأمن القضائي بأنه "تلك الثقة في المؤسسة القضائية والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عيها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا من تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها وعلم الجميع بمجريات عملها، إذ لا يمكن أن يتصور الأمن القضائي إلا باحترام مبادئ القضاء وعلى رأسها ضمانات استقلاليته وحياته والمساواة بين المتقاضين، إضافة إلى تأمين جودة الأحكام القضائية ناهيك عن المحاكمة القضائية الجيدة[3].

ومن خلال ما سبق يتوجب فهم مصطلح الأمن القضائي من جانبين أساسيين وهما:

أ) أنه يعد بمثابة الجدار الحامي لصالح الأشخاص ضد تصرفاتهم أو انحرافاتهم الخارجة عن السلطة الممنوحة لهم من بعضهم البعض، كما يحول هذا الأخير دون تجاوز بعض الأجهزة الإدارية ضد الأشخاص أو ما يعرف بالبيروقراطية الجهاز الإداري.

ب) يعد الأمن القضائي ضامن الحماية لأجهزة الدولة أو سلطتها العمومية ضد انحرافات أو تعسفات المتقاضين.[4]

كما أن الأمن القضائي هو فرع من مبدأ الأمن الذي يجد مصدره في القانون الطبيعي، ويختلط مفهومه مع مفهوم أوسع هو الأمن القانوني مع وجود فارق في ارتباط الأمن القضائي بالنشاط القضائي

[1] قليل علاء الدين، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلة 13، العدد3، ص307-322.

[2] مضمون المادة 11 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد21، سنة 2008.

[3] عبد المجيد غميجية، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مجلة الحقوق المغربية، المغرب، العدد السابع، 2009، ص33.

[4] عبد المجيد غميجية، المرجع السابق، ص13.

حصرا[1]، عليه فالمقصود به ذلك الضمان الذي يعطي لكل فرد من أجل تصريف الحرية، التنقل والاستثمار وغيرها من الحقوق والحريات الأساسية، فالأمن القضائي هو ذلك الشعور الذي يسكن كل شخص طبيعي كان أو معنوي والذي يسكبه الثقة في المؤسسة القضائية، لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار[2].

وعلى العموم فإن تتبع مختلف الكتابات الفقهية والقضائية ذات الصلة بمفهوم الأمن القضائي يفضي إلى استخلاص مفهومين له، الأول مفهوم موسع والآخر ضيق.

أولا: المفهوم الضيق:

يرتبط بوظيفة المحاكم العلية، المتمثلة بصفة أساسية في السهر على توحيد الاجتهاد القضائي وخلق وحدة قضائية، وبصفة أخرى يمكن القول أن الأمن القضائي في هذا المستوى يعمل على تأمين نقطتين أساسيتين[3].

- تأمين الانسجام القانوني والقضائي.
- تأمين الجودة، وهو ما تعبر عنه أغلب الدراسات وكتابات بتغيرات تتمحور حول مبادئ محددة وهي:
  - واجب القاضي في البت لبقا القوانين المطبقة تقديم الطلب.
  - عدم رجعية القواعد القانونية.
  - الآثار الملزمة لاتفاقات الأطراف.
  - التأويل في أضيق نطاق للنصوص الجزائية.
  - احترام أجل الطعون.
  - احترام حجية الأمر المقضي به.

[1] محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمانات الأمن القضائي، المؤتر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، 18 سبتمبر 2011، ص58.

[2] جمعية العدالة، الأمن القضائي في جودة الأحكام، دار القلم، المغرب، 2006، ص07.

[3] محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011، ص77.

- حماية مبدأ الثقة المشروعة.

ثانيا: المفهوم الواسع:

الأمن القضائي هو الذي يعكس الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها وتسهيل الولوج إليها.

الأمن القضائي لا تختص به جهة قضائية معينة، وإنما يختص به القضاء بمختلف فروعه سواء كان قضاء عاديا أو متخصصا، بل تجاوز حتى حدود القاضي الوطني في بعض الحالات كما هو الشأن مثلا بالنسبة لتنفيذ الأحكام الأجنبية، ولذلك فإن الأمن القضائي الآن يجب فهمه من هذا المستوى الموسع من جهتين[1]:

- أنه يعتبر حاجزا وقائيا لفائدة الأشخاص ضد تجاوزات لبعضهم البعض من جهة، وحائلا دون تجاوز الإدارات لهؤلاء من جهة ثانية.
- كما أنه يشكل حماية للسلطات العمومية ضد الدعاوي التعسفية والكيدية للمتقاضين.

فيكون المستفيد من هذا الدور القضائي هو المتقاضي بصفة خاصة والنظام القانوني بصفة عامة، وهو ما سينعكس بشكل إيجابي على حجم الثقة واستقرار المعاملات والاطمئنان إلى فعالية النصوص القانونية والوثوق بالقانون والقضاء[2].

2- عناصر الأمن القضائي:

2-1- المتقاضي: المواطن.

لا يجادل أحد أن الغاية من ضمان الأمن القضائي هو المتقاضي سواء كان طالبا أو مطلوبا أو مؤسسة عمومية، مواطنا أو إدارة، إلا أن ما يميز هاؤلاء المتقاضين هو نقص أو انعدام المعرفة الحقوقية

[1] محمد الخضراوي، المرجع السابق، ص76.

[2] محمد الخضراوي، المرجع نفسه، ص77.

والقانونية، وذلك يسبب عدم القدرة على استعاب شكليات النصوص القانونية المعقدة والملزمة أحيانا لإصدار الأحكام الموصلة للحقوق المطلوبة وحماية الحريات المسلوبة.

2-2- أجهزة البحث في الجريمة:

للأجهزة القضائية دور أساسي في ضمان الأمن القضائي، عن طريق البحث في الجريمة وتقديم المجرمين للعدالة، لكي تحمل هذه المسؤولية بكفاءة يتطلب عدة شروط أهمها:

2-2-1- التكوين العام:

يستوجب المعرفة القانونية العامة، وطبيعة المهام وحدود الاختصاص، والإستعاب القانوني الدقيق، والتحريات المختلفة والاحترازات اللازمة لإنجاز المهمة دون المساس بالحقوق والحريات.

2-2-2- التكوين الخاص:

وهو أن تتوفر للشرطة القضائية المعرفة الدقيقة والمتخصصة في الموضوع الذي يجري البحث التمهيدي بشأنه حتى تمكن القضاء من معطيات دقيقة، وإجراءات صحيحة وسليمة.

2-3- كتابة الضبط:

هذه الفئة من الموظفين، تقوم أيضا بمساعدة القضاء والعدالة، وتقوم بمهام متقاربة في الأهداف مع فوارق ليست جوهرية، ولذلك فأدوارها تكمل العمل القضائي، وأي خلل أو نقص في تنفيذ المهمة ينعكس بصفة سلبية على صحة الإجراءات القانونية، وبالتالي المصالح الخاصة للموظفين والسمعة العامة للقضاء.

2-4- القضاة:

الهيئة القضائية هي المصدر الأساسي والمسئول الأول والأخير عن ضمان الأمن القضائي، وتوطيد الحكم الصالح وحمايته، وذلك لا يتحقق إلا بالعدل، وبالرغم من ذلك فإن القضاء يتعرض للإكراهات التي تشكل عراقيل في طريق تأهيله.

2-5- المحامون:

المحامون ركيزة أساسية من ركائز إقامة صلح عدالة سليمة، ولأنهم جزء من هذه العدالة، لذلك فمسؤوليتهم كبيرة ومساهمتهم مؤثرة إيجابا أسلبا[1].

وفي هذا الصدد، فإن ما يقيل بالنسبة للشرطة القضائية بالنسبة للتخصص، يمكن أن يحسب على المحامين بصفة عامة، فنقص مواكبة التطورات التكنولوجية، وضعف الرغبة في التكوين وإعادة التكوين المستمر، ونقص أو انعدام مواكبة الإنتاج القانوني سيؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين.

2-6- إشكالية التنفيذ:

يعتبر التنفيذ تمرة الحكم وشكله في الواقع، والتنفيذ يعد من أهم المشاكل التي تعيشها العدالة وهي تتعرض لإكراهات مادية وبشرية معقدة، وعليه لا يمكن ضمان الأمن القضائي، حتى ولو توفرت في الحكم كل عناصر الكمال، من جودة وسرعة، إذا لم يتم تنفيذ ذلك الحكم[2].

3- عوامل ضمان الأمن القضائي:

ولضمان الأمن القضائي لابد من توفر عوامل وهي متعددة ذاتية وموضوعية:

3-1- العوامل الذاتية:

3-1-1- التكوين:

بالرغم من تعدد كليات الحقوق وارتفاع مستوى التكوين الحقوقي والشروط العلمية المفروضة، فإن مستوى الأحكام من حيث الجودة والسرعة لا يعكس الاهتمام الرئيسي ورغبة المجتمع في استصدار أحكام جيدة وفي آجال معقولة.

[1] جلال طاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، العدد 115، مجلة المحاكمة المغربية، المغرب، 2008، ص33-34.

[2] جلال طاهر، نفس المرجع، ص38-39.

3-1-2- الوازع الأخلاقي:

يمكن القول أن الشرط الأخلاقي في القضاء هو روح العمل القضائي لأن الأمم تحيى بأخلاقها، إلا أنه ومع الأسف وبمراجعة الحياة الوظيفية للعدل لابد من تسجيل بعض الاختلال الخطير في الاستهانة بحقوق الناس وحرياتهم[1].

3-2- العوامل الموضوعية:

3-2-1- ضعف الإمكانيات:

تشكل الإمكانيات المادية، ونقص وسائل العمل، إكراهات حقيقية في العمل القضائي في مختلف مواقعه بصفة عامة مع تفاوت درجة الانعكاس السلبي لذا الضعف على تنفيذ المهام القضائية.

3-2-2- المحيط الخارجي:

لقد تفشت خاصة في المجتمعات، ظاهرة الاستهانة بالقانون، بروز دواعي الشك في الحصول على الحق، أو الوصول إلى الغاية، وعدم وجود الثقة في الجهاز القضائي وهذه الثقافة تصبح مدمرة عندما تخترق القضاء.

المطلب الثاني: أهمية وسبل تحقيق الأمن القضائي.

1- أهمية الأمن القضائي:

للأمن القضائي أهمية بالغة في تحقيق التبات والاستقرار الفعلي للدولة القانونية وضبط نظامها والحفاظ عليه وتتجلى هذه الأهمية في النقاط التالية:

- ❖ تكريس قضاء نزيه يأمن في ضله الأفراد على حقوقهم وترسيخ الثقة في المؤسسة القضائية لأنها تجعل سيادة القانون فوق كل اعتبار.
- ❖ يساهم الأمن القضائي في تحقيق جودة الأحكام واستقرار الاجتهاد وفقا لمقتضيات التشريع.

[1] جلال طاهر، المرجع السابق، ص36-37.

- ❖ يساهم الأمن القضائي في البناء الفعلي في دولة القانون وتوفير الحماية الفعلية اللازمة للحقوق والحريات الأساسية.
- ❖ بموجب الأمن القضائي تلتزم الدولة بتوفير الاستقرار التام من العلاقات والمراكز القانونية حتى يتمكن الأفراد في الأخير من التصرف بكل أريحية دون التعرض لسلوكيات أو تصرفات منحرفة تزعزع هذا الاستقرار.[1]
- ❖ يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية وضمان رفاه الاقتصادي من خلاله يتم تحسين المناخ الاستثماري، وهذا يعد مقوم أساسي في عملية التنمية الاقتصادية وبالتالي يتم توفير فرص العمل والتقليل من نسبة البطالة بين الأفراد وهنا تتشبع حاجات المواطن اليومية وفي الأخير يتحسن مستوى المعيشة.[2]
- ❖ يساهم الأمن القضائي في حماية الاستثمارات الوطنية والأجنبية لأنها تعد دافعا قويا وفعالا للاقتصاد وذلك من خلال العمل على تهيئة المناسبة الصالحة الباعثة للاستثمار عن طريق إزالة العوائق التي تقف عقبة أمام المستثمرين ومنحهم الضمانات القانونية اللازمة وهنا تعمل بعض الدول على فتح الباب الاستثمار من خلال إصدار تشريعات حديثة خاصة بالاقتصاد والاستثمار وإنشاء محاكم اقتصادية متخصصة تختص بالمنازعات الاستثمارية والاقتصادية والتحكيم التجاري مشكلة من قضاة متخصصين لديهم الكفاءة والمعرفة اللازمة بكل قوانين الاستثمار والأعراف التجارية والاقتصادية ويتوجب عليهم التسريع في إجراءات التقاضي أو حل النزاعات وديا لأن المعروف بأن المنازعات الاستثمارية تتعلق بحركة رؤوس الأموال والتأخر في الفصل في هاته المنازعات يعود بالسلب خسائر مالية وللمستثمر، وهذا ما أقره السيد رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون خلال مجلس الوزراء المنعقد في 2021/10/31 الخاص بقطاع العدالة

[1] عبد الحميد غميجية، المرجع السابق، ص13.

[2] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما في التنمية الاقتصادية، ط1، دار السلام، الرباط، المغرب، 2012، ص48.

حيث نص على ضرورة إنشاء محاكم تجارية عوض نضام الأقسام لحل النزاعات وديا تسبق الشروع في التقاضي.[1]

❖ يساهم الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية وذلك عن طريق غرس القيم الاجتماعية الايجابية كالتعاون وأداء الواجب بما يتناسب والطموحات التنموية للمجتمع.[2]

2- سبل تحقيق الأمن القضائي:

2-1- سبل تحقيق الأمن القضائي في التشريع الإسلامي.

لا شك أن من أهم الخصائص التي تسير مهمة إنصاف المظلوم ورد حقوقه والتي من دونها لا يتحقق الأمن القضائي بالشكل المطلوب في الشريعة الإسلامية هي: تجنب الشكليات، مجانية القضاء، والتعجيل بالحكم، وسأوضح ذلك فيما يلي:

أولا: تجنب الشكليات:

إن من أهم ما يميز القضاء في الإسلام أنه يتجنب الكثير من الشكليات على عكس القضاء الوضعي الذي يعيرها وزنا كبيرا، فالقضاء الإسلامي يحرص أشد الحرص على التخفيف من الإجراءات ما أمكن، ويحرص معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين أساسيتين هما: وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص أولا، ثم مرحلة الدعوى والنظر فيها فورا، وسماع أقوال الخصوم .والإثبات وإصدار الحكم ثانيا.[3]

فينتج عن ذلك سهولة الفصل في النزاع، واستقرار الأحكام، وحماية الحقوق، وصيانة الأموال والدماء، خلافا لما يلاحظ من كثرة الشكليات التي تغل يد القاضي، وتعرقل طريق العدالة، وتثقل كاهل المتقاضي،

[1] ينظر مضمون القرارات رئيس الجمهورية خلال اجتماع مجلس الوزراء المنعقد في 31 أكتوبر 2021، المتعلقة بقطاع العدالة، حيث نص مشروع القانون العضوي المتعلق بتنظيم القضائي في النقطة الثانية منه على ضرورة إنشاء محاكم تجارية وهيئات قضائية، عوض نظام الأقسام لحل النزاعات وديا تسبق الشروع في التقاضي بهدف التخفيف عن القضاء للتفرغ أكثر للقضايا الجنايات والجنح وهذا ما يساهم في الأخير حماية الاستثمارات الوطنية وإزالة العوائق التي تقف أمام المستثمرين والتجار من أجل إعطاء دفعة قوية للاقتصاد.

[2] بربر نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة3، العدد2، ص42-43.

[3] محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دط، دمشق، دار الفقه، 2012، ص32.

إلى درجة تسرب اليأس إلى نفسه، أو يحجز عن المخاصمة كبتا وحقدا، وليس صفحا وعفوا، وهذا ما لا تحمد عواقبه فيسود الظلم وتضيع الحقوق.[1]

ثانيا: مجانية التقاضي:

تتولى الدولة الإسلامية نفقات القضاء كاملة، ذلك لأنه يعتبر أحد مرافقها الأساسية، وأهم مؤسساتها في تطبيق الشرع، فيقدم خدماته مجانا للمتقاضين، ولا تقل أهمية عن مجانية التعليم والصحة والأمن، ذلك أنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد، وإقامة الأحكام وحماية المجتمع وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه، وتتحمل نفقاته، وتحرس على سلامته.[2]

ومبدأ مجانية التقاضي لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ففي جل النظم القضائية يتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف قد تمثل عبئا تقيلا على ضعاف الحال من المتقاضين وهي مصاريف ضرورية لقيام الدعوى تفرضها أو تحميها الإجراءات، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا، أو ممارسة الطعن في الحكم، وهذا لسد الطريق أمام أصحاب الدعاوي الكيدية، كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف لها اعتبارها، وهذا ما لفت انتباه الكثير من الدول لما يمكن اعتباره تناقضا بين المبادئ التي يقوم عليها المرفق العام للعدالة والواقع الاجتماعي للمتقاضين، وحققت نوعا من الملائمة بينهما، من خلال إحداث مؤسسة للمساعدة القضائية.[3]

ثالثا: التعجيل بالحكم:

يتميز القضاء في الإسلام باهتمام شرعي خاص، هو لزوم الإسراع بالنظر في الدعوى والتحقيق فيها فور رفعها، ثم مباشرة إجراءاتها دو مماطلة، وإصدار الحكم لفصل النزاع، وإنهاء الخصومة، ورد

[1] محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص32-33.

[2] محمد الزحيلي، المرجع نفسه، ص34.

[3] إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في التشريع الإسلامي – مفهوم وسبل تحقيقه- ، مجلة الحضارة الإسلامية، جامعة وهران، العدد27، 2015، ص21.

الحقوق لأصحابها في أسرع وقت ممكن، وإلا اعتبر القاضي آثما عند الله تعالى، لأنه يقر الظالم على ظلمه، ويمنع الحق عن صاحبه.[1]

ومصلحة الفرد ظاهرة عند التعجيل بالحكم بالتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق، ورد العدوان، ورفع الظلم، كما تتحقق كذلك مصلحة المجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي إن استفلحت تنشر الفوضى والخراب.[2]

والإسراع في إصدار الحكم إنما هو إسراع في الإجراءات وتحديد المواعيد والتأجيل ونحو ذلك، ولا يعني التسرع والتعجل بالفصل في النزاع دون روية ولا دراسة.[3]

إنه وبغض النظر عما سبق ذكره قد يضطر القاضي إلى تأجيل الحكم لأسباب معينة مها[4]:

- رجاء الصلح بين المتخاصمين، وخاصة بين الزوجين والأقارب ودوي الأرحام، أو خوف الفتنة.
- الإهمال لإحضار بينة غائبة أو دفع دعوى.
- إذا اشتبه الأمر على القاضي، وأراد أن يبحث القضية بعمق، أو أن يستشير غيره.

2-2- سبل تحقيق الأمن القضائي في القانون الوضعي:

يقصد بالسبل تحقيق الأمن القضائي في القوانين الوضعية مجموعة المبادئ التي تقرها هذه القوانين لضمان محاكمة عادلة، وسنوضح هنا أهم هذه المبادئ في القانون الجزائري باعتبارها لا تختلف على ما هو مقرر في القوانين الوضعية الأخرى، ومن بين هذه المبادئ نجد: الحي في التقاضي أو الحماية القضائية، المساواة أمام القضاء، مبدأ التقاضي على درجتين، الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة، وعلانية الجلسات، وهو ما سنتولى بيانه فيما يأتي:

[1] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص33.
[2] إبراهيم رحماني، مرجع سابق، ص25.
[3] محمد الزحيلي، مرجع سابق، ص33.
[4] المرجع نفسه، ص311-312.

أولا: الحق في التقاضي أو الحماية القضائية:

يقصد بالحماية القضائية أو الدعوى القضائية رخصة الالتجاء إلى السلطة القضائية بهدف إنشاء حق أو تقريره بالكشف عنه، أو بإثبات قيامه وإلزام خصمه بأدائه.[1]

والحماية القضائية وسيلة حضارية ابتدعها الإنسان ليكفل الأمن والأمان لأفراد المجتمع، فلا يجوز لأي منهم أن يأخذ حقه بنفسه كما كان يحدث قديما في العصر الروماني من حسب الدائن المدين له على عدم السداد.[2]

ثانيا: المساواة أمام القضاء:

يقصد بمبدأ المساواة أمام القضاء ممارسة جميع مواطني الدولة لحق التقاضي على قدم المساواة أمام محاكم واحدة، وفق إجراءات تقاضي موحدة بالنسبة للجميع فضلا عن وحدة القانون المطبق على الجميع، وخضوع الكل لمعامل متساوية دون أي تفرقة وبلا تمييز بينهم لأي سبب كان عملا بأحكام المادة 140 من الدستور الجزائري[3] والتي تنص على أن "أساس القضاء مبدأ الشرعية والمساواة، الكل سواسية أمام القضاء"[4]

كما تأخذ المساواة أمام القضاء معنى المعاملة المتساوية لكل أطراف الخصومة كأن يمنحوا نفس فرص الرد وتقديم الدفوع والسندات والوثائق والاستماع إليهم كي يشعر كل طرف بأن القاضي منحه ذات فرص الدفاع التي استفاد منها خصمه.[5]

[1] نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، الجزائر، دار الهدى، 2008، ص15.
[2] المرجع نفسه، ص15.
[3] عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط12، الجزائر، جار بغدادي، 2009، ص21.
[4] مرسوم رئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتعلق بإصدار نص تعديل الدستور الجزائري، جريدة رسمية عدد 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 16 -01 المؤرخ في 06 مارس 2016، جريدة رسمية عدد14، المؤرخة في 07 مارس 2016.
[5] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص21.

ثالثا: مبدأ التقاضي على درجتين:

يأخذ نظام التقاضي في غالبية الدول العربية والغربية ومن بينها الجزائر بمبدأ التقاضي على درجتين بمعنى أن النزاع الواحد يعرض على محاكم أول درجة فيصدر فيه الحكم، هذا الحكم يقبل شروط معينة الطعن فيه أمام المجالس كدرجة ثانية، هذه المحكمة لها ذات سلطات محكمة الدرجة الأولى وهي تعيد فحص الموضوع وتلغي الحكم الصادر من أول درجة وتصدر حكما جديدا في النزاع.[1]

ويعتبر مبدأ التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة التي تكفل السير الحسن للعدالة فهي تسمح للخصوم تدارك ما وقعوا فيه من أخطاء وعرض قضيتهم على قضاء أكثر عددا وأكثر خبرة.[2]

رابعا: الفصل في الدعاوى ضمن آجال معقولة:

هو واجب يقع على القاضي احترامه عملا بأحكام المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[3]، "يجب على القاضي أن يفصل في القضايا المعروضة عليه في أحسن الآجال.[4]

ومع أن الآجال معقولة هو تعبير يتسم بطابع فضفاض يصعب إدراكه، إلا أن هناك مؤشرات تساعد على تقييم تصرف القاضي بشأن احترامه للمبدأ، فتأجيل النظر في قضيه لعدة جلسات رغم أنها مهيأة للفصل أو منح فرص الرد لأطراف الخصومة دون ضابط محدد يشكلان أمثلة حية عن عدم احترام القاضي للمعقول من الآجال.[5]

خامسا: مبدأ علنية الجلسات:

ويقصد بعلنية كفالة إتاحة الفرص لأي شخص للولوج إلى قاعة المحاكمة، وتعني أن يتم تحقيق الدعوى والمرافعة فيها في جلسات علنية يسمح فيها بالحضور لكل شخص، وأن يسبب القاضي حكمه،

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص16.

[2] نبيل صقر، مرجع سابق، ص 16.

[3] قانون عضوي رقم 04-11، مؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، جريدة الرسمية عدد 57 لسنة 2004.

[4] عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص22.

[5] المرجع نفسه، ص23.

وأن ينطق به في جلسة علنية، وأن يسمح – كضمان لتحقيق هذه العلنية – بنشر المناقشات والمرافعات ومنطوق الأحكام في الصفة وفي هذه ضمانة عامة لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الخصوم.[1]

نستطيع القول أن سبل تحقيق الأمن القضائي في كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية متقاربة إلى حد بعيد ما انتهجته القوانين الوضعية اليوم من مبادئ لتحقيق الأمن القضائي قد سطرته الشريعة الإسلامية منذ قرون.

[1] نبيل صقر، مرجع سابق، ص17.

المبحث الثاني: المقومات الدستورية والقضائية للأمن القضائي:

المطلب الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي:

إن الكثير من الدساتير لم تنص على الأمن القضائي، إلا أنها تناولت بعضا من مقوماته، ومن بين تلك الدساتير الدستور الجزائري على غرار كل الدساتير، نص على مقومين أساسيين للأمن القضائي أولهما مبدأ الفصل بين السلطات، وثانيهما التركيز على استقلال السلطة القضائية.

1- مبدأ الفصل بين السلطات[1]:

هذا المبدأ له أصل في الفلسفة الإغريقية، وقد تناول عدة فلاسفة ومفكرون منهم أفلاطون وأرسطو، لوك وغيرهم، إلا أنه أقترن باسم مونتسكير في كتابه "روح القوانين" الذي شرح فيه النظام الدستوري القائم في زمنه في انجلترا، حيث ذهب إلى القول بضرورة الفصل بين السلطات وعدم تركيز وظائف الدولة في يد واحدة بهدف حماية المحكومين من استبداد الحكام[2].

ومبدأ الفصل بين السلطات هو: عدم تركيز وظائف الدولة في حقول التشريع والتنفيذ والقضاء في يد واحدة، وإنما توزيعها على هيئات أو سلطات متعددة[3]، تستقل كل منها على الأخرى في مباشرة وظيفتها، بحيث يكون داخل الدولة سلطة تشريعية تتمثل في البرلمان وظيفتها وضع القوانين، وسلطة تنفيذية تتمثل في رئيس الدولة وحكومة مهمتها تنفيذ القوانين، وسلطة قضائية تتمثل في المحاكم بمختلف درجاتها واختصاصاتها مهمتها الفصل في النزاعات والخصومات. غير أنه لا يجب أن يفهم من مبدأ الفصل بين السلطات بأن كل سلطة مستقلة عن السلطة الأخرى تمام الاستقلال بحث تكون كل منها بمعزل تام عن الأخرى، وإنما المقصود بهذا المبدأ هو عدم تركيز سلطات الدولة وتجميعها في يد سلطة واحدة بل توزيعها على هيئات وسلطات منفصلة ومتساوية بحث لا يمنع هذا التوزيع والانفصال من قيام

[1] جاء في نص المادة 15 فقرة 01 من الدستور الجزائري: تقوم الدولة على مبادئ التنظيم الديمقراطي والفصل بين السلطات، والعدالة الاجتماعية.

[2] نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006، ص183.

[3] إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، د ط، د ت، ص297.

تعاون ورقابة كل هيئة مع الأخرى[1]. وإن كان هذا القول يمكن أن يصح عند الحديث عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، إلا أنه لا يصح عن السلطة القضائية التي يجب أن تتمتع بالاستقلالية التامة، لأن القضاء جاء لضمان نزاهته فلا يمكن أن تمارسه هيئة سياسية، بل يجب أن يعود إلى السلطة القضائية المستقلة السلطتين التشريعية والتنفيذية [2]. وهو يعزز الثقة في هذه السلطة ومن ثم تحقيق جوهر الأمن القضائي.

2- استقلال السلطة القضائية:

يعتبر مفهوم استقلال القضاء[3] من أهم مظاهر الفصل بين السلطات، وسيادة القانون وأي مساس بشؤونها أو التدخل فيها سيزعزع مفهوم العدل، وهو سيؤدي بطبيعة الحال إلى زعزعة الثقة بهذه السلطة التي من شأنها تحقيق العدل وبالتالي أمن الناس على حقوقهم، لأن استقلال القضاء، وحياده يعد من أهم الشروط الضرورية لبناء دولة القانون، وتحقيق الأمن القضائي، والتي تعد بدورها ضمانات أساسية لتطبيق وسيادة القانون، وحماية حقوق الإنسان والحريات العامة، ومبدأ استقلال السلطة القضائية، من أهم ضمانات الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، فإذا كان العدل أساس الملك، فإن استقلال القضاء هو أساس العدل. فالإنسان في حاجة إلى العدل والقضاء النزيه المستقل الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها بأي حال من الأحوال طالما هناك قضاء مستقل ونزيه، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاء بالاستقلال الذي يكونون فيه أحرار في البحث عن الحقيقة، بعيدا

[1] حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد4، ص254.

[2] زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة الثالثة، 1994، ص174.

[3] نص الدستور الجزائري على هذا المبدأ بموجب نص المادة 156 منه والتي جاء فيها: السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون، ورئيس الجمهورية ضامن استقلالية السلطة القضائية.

عن كل أنواع التدخل أو الضغط أو الإغراء أو التهديد الذي يمكن أن يتعرضوا له، حيث أن القاضي يجب ألا يخاف في الحق لومه لائم[1].

والمقصود باستقلال القضاء، هو عدم جواز التدخل والتأثير من قبل الغير على ما يصدر عنه من إجراءات وقرارات وأحكام، وهناك العديد من صور التدخل، مثل تدخل السلطة التنفيذية أو السلطة التشريعية، أو غيرهما من أشخاص القانون العام والخاص، كما يدخل في نطاقه الرؤساء الإداريون للقضاة وأطراف الدعوى، ولهذا فان استقلال القضاء يقتضي ليس فقط منع تدخل تلك الجهات في أعمال القضاء، ولكن وجوب امتناع القضاة أنفسهم عن الاستجابة أو القبول أو الخضوع لأي تدخل أو تأثير، ويترتب على ذلك أن القضاة حرصا على استقلالهم لا يمكن أن يستجيروا أو يخضعوا.

وفي الأخير يجب التذكير بأن الهدف من استقلالية القضاء، هو ضمان المحاكمة العادلة، وتحقيق الأمن القضائي، بما يترتب عنه من ثقة في النظام القضائي، واطمئنان لأحكام التي يصدرها، واستقرار اجتماعي وسياسي، وتقدم اقتصادي، وحماية لحقوق وحريات[2].

المطلب الثاني: المقومات القضائية للإمن القضائي:

الأمن القضائي موكول تحقيقه للسلطة القضائية بمختلف درجاتها، وتخصصاتها، وخصوصا للمحمة العليا ومجلس الدولة باعتبارها أعلى الهيئات القضائية في القضاءين العادي والإداري، ويتجلى هذا الأمن القضائي في جودة الأداء للهيئات القضائية، وجودة الأحكام الصادرة عنها، وسهولة الولوج للقضاء، وأخيرا في استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي.

من هنا يمكن أن نعتبر أن المقومات القضائية للأمن القضائي تتمثل فيما يلي:

[1] خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، محور دراسات وأبحاث قانونية www.ahewar.org

[2] جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، دون طبعة، 2013، ص14.

1- الجودة في مجال الأداء القضائي تعني:

محامة عادلة أقل تكلفة، حياد تام للقاضي، سهولة الوصول إلى المعلومة القضائية، وأيضا التقييم الذاتي للعدالة لوضع المخططات والمشاريع المستقبلية[1]، وتعني أن تتم الخدمة خلال الوقت المحدد لها، وفق قواعد والأصول المقررة قانونا، وأن ينعكس أداها على رضاء التعامل، وأن تقدم بأيسر الطرق وأقل التكاليف[2].

إن جودة الخدمة القضائية تنطلق من حاجة الإنسان الضرورية والملحة إلى العدل والقضاء النزيه المستقر الذي يأمن معه على حقوقه، ويطمئن إلى أنه لا يمكن المساس بها في ظل هذا القضاء. كما أن تحقيق الجودة في القضاء من شأنه إصلاح اقتصاد الدولة والمساهمة الفاعلة في ازدهار ونموه عبر تشجيع وجلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية جميعا، والتي لا يمكن أن تزدهر في ظل نظام قضائي متعثر أو بطيء أو غامض[3].

وجودة الأداء يمكن أن تقيم عن طريق عدة معايير مثل سهولة الإجراءات، وقرب المواعيد، وحسن تعامل الموظفين والقضاة مع المواطنين الذين يلجئون للقضاء، وكدا تكامل المرافق والأقسام التي تقدم الخدمة داخل المحاكم، وتهيئة المباني المناسبة، ضمان حقوق المتقاضين في الدفاع عن أنفسهم وتقديم كل ما لديهم من دوافع وأدلة، وحفظ ضمانات العدالة، وتسبيب الأحكام بشكل جيد، وحماية حقوق المحامين وتوفير الوسائل المعينة لهم على القيام بدورهم إلى غير ذلك من جوانب تعتبر من معايير الجودة في العمل القضائي[4].

---

[1] بشرى النية، وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة جودة الخدمات وتقييم همل المحاكم، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، يومي 12-13 ماي 2003، ص06.

[2] عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة ما بين 14-26 ديسمبر 2013، بالدوحة دولة قطر، ص20.

[3] محمد بن سعود الجذلاني، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم، مقال منشور بصحيفة الرياض، 05 أكتوبر 2011، العدد 15808.

[4] المرجع نفسه.

أما الحديث عن جودة الأحكام فمن الصعوبة بما كان، إلا أنه يمكن تحديد جملة من الآليات والشروط والضمانات التي تضمن الوصول إلى حكم عادل، وهو جوهر الجودة في الأحكام مما يعزز ثقة المواطن في مرفق القضاء، والتي تعتبر من ضمن معايير الجودة في الأحكام القضائية، ومن بين تلك الشروط والآليات والضمانات نذكر[1].

- التزام القضاة بدراسة الملفات المعروضة عليهم وإصدار الأحكام وفق مقتضى القانون ووقائع الدعاوى المعروضة عليهم.
- يجب أن يكون القضاة متسمين بالنزاهة والاستقامة، متوفرين على مؤهلات وخبرات جيدة في المجال القانوني. ويوفر التدريب والتأهيل القانوني والقضائي، جيلا متخصصا من القضاة على درجة عالية من الخبرة، يكون له القدرة على تناول القضايا المالية والاقتصادية والفكرية وغيرها بدرجة عالية من الدراية والكفاءة والفهم الدقيق لكافة جوانب وأبعاد القضية المعروضة عليه، مما يعزز من تطبيق العدالة على وجهها الأمثل[2].
- يجب أن يخضع تعيين واختيار القضاة لعدة معايير تستهدف تحقيق الجودة والشفافية في العمل القضائي بالشكل من شأنه أن يساهم في تحقيق الأمن القضائي.
- يجب أن يتضمن القانون الضمانات الأساسية لتحقيق الاستقلال الشخصي للقضاة سواء تعلق الأمر بتحسين أوضاعهم المادية وظروف عملهم وترقيتهم، أو بضمانات عدم القابلية للعزل أو النقل، إلا طبقا لما يحدده القانون في حالات محددة بشكل حسري.
- يجب أن تكون الجلسات علنية، وهو شرط من شروط المحاكمة العادلة حيث تؤدي علنية الجلسات إلى إضفاء شفافية ووضوح أكبر على العمل الفضائي، فهي تشكل نوعا من الرقابة الشعبية

[1] جمعية عدالة، المرجع السابق، ص14.

[2] عبد الوهاب عبدول، المرجع السابق، ص24

على حسن سير إجراءات التقاضي، كما ينتج عنها زرع الثقة في القضاء، وتحقيق الأمن القضائي. وهذا من شأنه أن يؤدي إلى الاطمئنان لجهاز العدالة.

- تحقيق المساواة بين الخصوم أمام القضاء، والتي تهدف إلى ضمان وتكريس حق كل فرد على قدر المساواة مع الأفراد الآخرين في اللجوء للمحاكم، وحقه في أن يعامل على أساس المساواة التامة مع الغير أمام المحاكم. وعن طريق هدين الهدفين الأساسيين يتحقق تجرد القضاة كسلطة والقضاة كأشخاص، حيث يتم التعامل مع كل القضايا والنزاعات على أساس الوقائع وطبقا لمقتضيات القوانين بغض النظر عن أي نوع من أنواع التمييز كيفما كان الأساس الذي يقوم عليه.
- العمل وفق مبدأ قرينة البراءة، الذي يعتبر أهم الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان إذ هي شرط لازم لضمان محاكمة عادلة، ويحتل هذا المبدأ مكانة متميزة كأحد أهم ضمانات محاكمة عادلة، إذ لولاه لا تمكنت سلطة الاتهام من أن تعصف بحريات الأفراد وأمنهم وتتخذ من الإجراءات ما يعيد هذه الحرية، كما أن هذا المبدأ يساهم في تلاف واجتناب الأخطاء القضائية بإدانة أشخاص وثبوت براءتهم بعد ذلك، وهو ما من شأنه ما يزعزع ثقة الأفراد في مرفق القضاء. وبالنتيجة واحترام وتكريس قرينة البراءة على مستوى الممارسة يعتبر من أهم المداخل الأساسية لتحقيق الأمن القضائي.
- احترام مبدأ شفوية المرافعة وحق الدفاع فكلاهما من أهم مقومات المحاكمة العادلة، فشفوية المرافعة تضفي قيمة مضافة على علنية الجلسات، وتجعلها أكثر شفافية، ومفتوحة في وجه أطراف الدعوى ودفاعهم والجمهور الحاضر. وهو ما يضفي على المحاكمة طابع الوضوح ويكسبها مشروعية أكبر، الأمر الذي يترتب عنه ثقة أكبر في عدالة المحكمة والمحاكمة.

وإلى جانب شفوية المرافعة لابد من احترام حق الدفاع الذي يشمل جميع مراحل الدعوى سواء قبل المحاكمة أو أثنائها أو بعدها. كما يفترض ضرورة احترام حرية اختيار المحامي وتيسير الاتصال به. وذلك بهدف زرع ثقة المتقاضين في القضاء ومنظومة العدالة بشكل عام، ضمان عدالة المحاكمة، وتحقيق الأمن القضائي.

- العمل على سرعة الفصل في الدعاوى، فالبطء في إجراء المحاكمة والنطق بالحكم قد يشكل مسا بحقوق المتهم ونوع من الظلم الذي يطاله في حال ثبوت براءته. إذ لا بد أن تبدأ الإجراءات وتنتهي في غضون مدة معقولة.

وعليه فلا غرابة أن اتخذ المخططون الإستراتيجيون وقادة التغيير الإداري، الوقت كأحد مؤشرات قياس أداء الإدارات بما فيها إدارة القضايا فكلما قصر أو اختصر الوقت الذي يستغرقه نظرا القضية، كلما كان ذلك مؤشرا اجابيا للأداء. وإعمال مؤشر الوقت يقتضي التوفيق بين أمرين اثنين:

أولهما اختصار الوقت أو زمن إنجاز العملية القضائية. والعمليات القضائية تبدأ من لحظة رفع وقيد الدعوى القضائية وإلى حين صدور الحكم فيها. وهذه العمليات تشمل أعمال الإدارة القضائية والأعمال القضائية الصرفة. وثانيهما تحقيق العدالة. وهذا التحقيق يتم بتطبيق ومراعاة كافة النصوص والمبادئ القانونية التي تحكم النزاع المطروح ٰلى القضاء تطبيقا عادلا يعكس مقصود المشرع والمرادف وتأتي فكرة إنشاء المحاكم المتخصصة كأحد مظاهر أو صور التوفيق بين اختصار الوقت وتحقيق العدالة[1].

- العمل على تسبيب الأحكام، وذلك بسرد جميع الوقائع والحيثيات، والنصوص القانونية والاجتهادات القانونية التي اعتمدت عليها المحكمة بتكوين قناعاتها وصدور أحكامها ويعد تسبيب الأحكام شرطا أساسيا لعدالتها، وغيابه يفقدها الشرعية، ويثير الشكوك حول أسس ودوافع الحكم، لذلك وهو الوسيلة المؤثرة في إقناع الخصوم، والدليل الذي يبرهن على سلامة الأحكام وموافقتها للقانون والعدالة.

- ضمان حق الطعن والتقاضي على درجتين لكل من يرغب في اللجوء إليه، فحق الطعن باستئناف أو الطعن بالنقض يعد من أهم شروط وضمانات المحاكمة العادلة التي تهدف لتحقيق الجودة في الأحكام القضائية من خلال تصحيحها ومراجعتها من قبل الجهات القضائية العليا، ويهدف الحق في

[1] المرجع السابق، ص 17.

الطعن أيضا إلى البحث عن مدى سلامة ونزاهة الأحكام والقرارات القضائية، ويضمن هذا الحق أن يفحص القضاء الحالة المعروضة على مرحلتين، على أن تكون الثانية أعلى من الأولى.

ومن خلال ممارسة الحق في الطعن يتسنى للمحكمة الأعلى درجة تصحيح ومراجعة أحكام المحاكم، الأقل درجة، وذلك من خلال إعادة تكييف الوقائع، واعتماد تفسير جديد للنصوص القانونية المطبقة للقضية المعروضة. والحق في الطعن في الأحكام القضائية، يعتبر وسيلة أساسية لتصحيح الأخطاء القضائية، وضمان الفعالية لحقوق المتقاضين وشرط أساسي لتحقيق المحاكمة العادلة، ومدخل لازم لضمان الأمن القضائي.

2- سهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له:

إن مسألة اللجوء إلى القضاء كخيار لفض النزاعات واستفاء الحقوق، يصطدم أول الأمر بالحاجز النفسي الذي يسيطر على شريحة كبيرة من المواطنين الذين يرون في طريق أبواب المحاكم وارتيادها بمثابة الخطوة الأولى في متاهة لا تعريف نهايتها من بدايتها. على اعتبار أن المحاكم حسب ما هو سائد لدى البعض أنها للمجرمين الخارجين عن القانون فقط، ولكونها سبب في زيادة النزاع والشقاق الذي يرجع إلى تعقد وطول الإجراءات. بالإضافة إلى ضعف بنيات الاستقبال وقلة الموارد البشرية، وما قد يكلف ذلك من أعباء مادية[1].

فالولوج للعدالة يجب أن يكون اليوم حقا من الحقوق الأساسية للإنسان في إطار دولة القانون، باعتبار بشكل شرط فعالية القاعدة القانونية إلى مجرد قاعدة نظرية غير ذات قيمة قانونية. والولوج للعدالة يعني الحق في التقاضي، والحق في الاستشارة، والحق في الدفاع، والحق في أن يتم النظر في جميع القضايا بشكل منصف وعلني وفي آجال معقولة من قبل محكمة مستقلة و محايدة. مع الحق في الحصول على المساعدة القضائية إذا كان المتقاضي لا يتوفر على الموارد المادية الكافية[2].

[1] جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، المرجع السابق، ص48.

[2] المرجع نفسه، ص48-49.

وسهولة الولوج للقضاء والاستفادة خدمات المرافق التابعة له يتحقق بجملة من الوسائل والإجراءات يمكن إيجازها فيما يلي:

- التوزيع المنصف للهياكل والهيئات القضائية غير كامل التراب الوطني، مما يتيح تقريب العدالة للمواطن، فبعد المسافات يجعل الوصول إلى المحاكم أمرا مرهقا وعسيرا للمواطنين، وهو ينعكس أيضا على جهاز العدالة فيما يتعلق باستدعاء الأطراف والشهود والقيام بالأبحاث التحقيق وباقي الإجراءات[1] . فصعوبة الوصول إلى أروقة العدالة سيؤدي حتما إلى ضياع كثير من حقوق وانتشار النزاعات بين المواطنين مما سيؤثر حتما على غياب الأمن القضائي.

- تبسيط الإجراءات في اللجوء للمحاكم، وذلك بتعديل القوانين الناظمة لذلك، لأن تبسيط الإجراءات شأن قانوني وليس قضائي. وذلك بالتقليل من الرسوم القضائية، وتوسيع الاستفادة من المساعدة القضائية، وغيرها من الإجراءات.

- اللجوء إلى وسائل حل النزاعات البديلة عن طريق الصلح والتحكيم، والوساطة القضائية وتعميمها على مجالات قضائية أخرى، وهو ما سيؤدي إلى التقليل من النزاعات المروحة على المحاكمة، وبالتالي الوصول إلى سرعة الفصل في النزاعات في أوقات ومدد معقولة، وهو ما سيسهل على المواطن الحصول على حقوقه وحماية حرياته، ومن ثم نشر وتعزيز الثقة في مرفق القضاء الذي لن يجد المواطن حرجا في اللجوء إليه.

- الاستفادة من تكنولوجيات الاتصال الحديثة، وذلك بنشر ما يسمى التقاضي الإلكتروني، حيث أصبح التقاضي لا يعد تلك الشكليات الإجرائية التي تتطلب تقديم سندات ملموسة إلا مجرد تنظيم تقني معلومات للمتقاضين، فتسجيل دعواهم، وتقديم أدلتهم وحضور جلسات المحاكمة، تمهيد للوصول إلى الحكم وتنفيذه، يتم من خلال وسائل الاتصال الإلكترونية، والتي هي جزء من نظام معلوماتي يمكن القضاة من الاتصال بالمتقاضين دون حضورهم الشخصي، ومباشرة إجراءات

[1] المرجع نفسه، ص51.

التقاضي من خلال هذا النظام، ليصبح تسجيل الدعوى وتسليمها إلكترونيا على موقع شبكة الانترنت، دفع الرسوم وتقديم الوثائق والعرائض الجوابية وتقارير الخبرة تتم كلها بنفس الطريقة، وحتى هيئة الدفاع تكون غير ملزمة بالانتقال إلى المحكمة بل تمارس مهامها عبر شبكة فقط[1]. وتشمل الاستفادة من وسائل الاتصال الحديثة الحصول على جميع الوثائق والمعلومات التي تكون مصدرها المحاكم بأيسر السبل وأسهلها عن طريق تخصيص نافذة إلكترونية لذلك، يمكن للمواطن الدخول إليها والحصول على الخدمة المطلوبة.

3- استقراروتوحيد الاجتهاد القضائي:

يذهب البعض إلى أن الأمن القضائي بمعناه الضيق يرتبط بدور محاكم النقض في السهر على توحيد الاجتهاد وخلق وحدة قضائية، وتحديد معنى القانون لضمان سلامة تطبيقه[2].

غير أن تحولات الاجتهاد القضائي بصرف النظر عن مسبباتها وشرعيتها من شأنها أن تخلق جوا من الاضطراب وعدم الاستقرار، وعدم الشفافية في تطبيق القاعدة القانونية، كما أنها تجهز على الثقة المشروعة للمواطن، والتي تولدت لديه في سياق استتباب الأوضاع القانونية التي أجرى تصرفاته في ظلها، والأخطر من ذلك أنها قد تسطو في غفلة منه ودون توقعه على حقوقه المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، فالاجتهاد القضائي الجديد يطبق بقوة القانون وبأثر رجعي على جميع ما كان بإمكان الأشخاص القيام به أو الامتناع عنه استنادا لنص وروح الاجتهاد القضائي القديم. وحتى مع اعتبار أن القرار القضائي موضوع الاجتهاد الجديد دعوى لا يهم سوى أطرافه وفق مبدأ نسبية الأحكام، فإن رجعية الاجتهاد القضائي تشمل الجميع، أطراف الدعوى أو غيرهم، ذلك أن مفعول الاجتهاد القضائي الجديد يسري عليهم بشكل غير مباشر ويخالف توقعاتهم ومبادراتهم، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه. حيث أن قواعد الاجتهاد القضائي الثابتة والمستقرة تمنح الفاعلين

[1] حازم محمد الشرعة. التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص59.
[2] عادل حاميدي، المرجع السابق، ص60.

مع مرور الوقت رؤية واضحة و إطار تصرفاتهم، بينما تحولات الاجتهاد القضائي ورجعيته تؤثر سلبا على هذا النظام[1].

وانعدام الأمن القضائي في بعض جوانب العمل القضائي، يتجلى في غياب التوقع في الاجتهاد القضائي، لأن الأفراد يدخلون في علاقات تحت ظل قواعد اجتهاد محددة، غير أنهم يجدون أنفسهم بعد ذلك أمام اجتهاد جديد. وهذا راجع إلى كون الوقائع المثارة أمام القضاء حبلى بالمفاجآت، سواء من حيث آثار شهادة، أو تقديم حجج مجهولة من طرف الخصم، أو ما تفرزه الخبرات الفنية، بحيث يساهم كل ذلك في قلب أي توقع في القضية رأسا على عقب. بالإضافة إلى ما منح القاضي من سلطة تقديرية، مما يجعل اختلاف الحلول في أحكام القضاة أمرا مألوفا في العمل القضائي[2].

ومحكمة النقض الفرنسية تلجأ لحد من تضارب الاجتهاد القضائي إلى اعتماد تقنيتين[3]:

أ- الإعلان عن تغير الاجتهاد مستقبلا في تقرير المحكمة السنوي، لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه أمر تطوير الحلول القانونية. وذلك في انتظار اتخاذ خطوة في اتجاه إصلاح التشريع من طرف المشرع.

ب- الحد في الزمان من سلبيات الأثر الرجعي للاجتهاد القضائي الجديد.

ووعيا بالصعوبة التي ترافق الاجتهاد في علاقته بالأمن القضائي لاسيما في ما يتعلق بتراجع عن الاجتهادات السابقة التي تعود المتقاضي عليها، لا بد من الحد من التضارب في الاجتهادات المفروضة فيها التوحد وذلك عن طريق الغرف المجتمعة التي قلة ما تجتمع، ولا بد كذلك من تكوين فرق عمل في مركز الدراسات تهتم بمتابعة الاجتهاد القضائي لتأمينه[4]، بالإضافة إلى توفير التكوين الجيد للقضاة وفي

[1] أحمد فاروق، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية، http://alhoriyatamaroc.worldgoo.com ، تاريخ التسجيل 2012/03/05.

[2] عبد لمجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، عرض مقدم في إيطار الندوة المنظمة من طرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للإتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء، يوم 2008/03/28، ص20.

[3] المرجع نفسه، ص21.

[4] الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور في يومية التونسية، يوم 2011/05/22.

العاملين في الحقل القضائي لضمان وتأمين جودة الأحكام التي تعتبر كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي.

خــلاصــة الفصل:

إن مهمة تحقيق الأمن القضائي منوطة بجهاز القضاء بمختلف درجاته واختصاصاته، والأمن القضائي هو الذي يعكس ثقة المواطن في السلطة القضائية وما ينتج عنها من الأحكام والقرارات، وفي تطبيقها الصارم للقانون، لكن هذا لا يتحقق إلا في ظل وجود جملة من الضمانات والمقومات، يقع على عاتق الدولة تحقيقها لضمان تحقيق الأمن القضائي، الذي يعتبر تحقيقا لسيادة القانون للإسهام في التنمية الاقتصادية والسلم الاجتماعي، وتتمثل تلك الضمانات، فيما يلي:

- استقلال القضاء الذي يجعل القاضي حرا في البحث عن الحقيقة، وفي منأى عن كل أنواع الضغط والإغراء، فالقاضي يجب أن يكون مستقلا في حكمه، وفي ممارسة سلطة عن باقي السلطات. وذلك بترسيخ مبدأ الفصل بين السلطات.
- حياد القاضي الذي يمثل أهم مقومات الأمن القضائي، وهو نتيجة حتمية لمبدأ استقلالية القضاء، إذ لا يمكن أن يكون هناك حكم عادل من قاضي له مصلحة في النزاع، أو لأحد من معارفه.
- كفاءة قاضي بمختلف جوانبها، التي تتمثل في حسن تسييره للمحاكمة العادلة، وفي قدرته على الوصول إلى الحقيقة، وشجاعته أثناء ممارسته للسلطة القضائية.
- تسبب الأحكام، لأنه من حق خصم أن يعرف الأسباب والمبررات التي بنى عليها القاضي حكمه.
- جودة الأداء القاضي، وجودة الأحكام وسرعة الفصل في الدعاوى، لأنه من حق الخصوم الفصل في الدعاوى في أجال معقولة، حتى لا تغيب الحقيقة، ومن حق المحتجز أن يفصل في الدعوى وتتم الإجراءات على نحو سريع.
- علانية الجلسات، لأنها تعتبر من شروط المحاكمات العادلة.
- حق الطعن في الأحكام، عن طريق تعدد درجات التقاضي.
- تسهيل الولوج للقضاء، والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له.
- العمل على استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي.

نحاول في هذا الفصل البحث في الآليات والركائز التي تساهم في تجسيد الأمن القضائي، وكذا الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الوطنية، حيث تطرقت لدعائم تجسيد الأمن القضائي، المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه، وكذا المرتبطة بالقانون ثم المرتبطة بالمتقاضين، وتطرقنا كذلك في هذا الفصل إلى كملة من صور وتكريس للأمن القضائي في تحقيق دولة القانون.

الفصل الثاني

آليات وصور تحقيق الأمن القضائي

المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي:

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

المطلب الثاني: آليات مساعدة للاجتهاد القضائي منصوص عليها في التشريعات المقارنة.

المبحث الثاني: صورة تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون.

المطلب الأول: صورة تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي.

المطلب الثاني: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين:

المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي:

رغم اهتمام المشروع الجزائري بإنشاء آليات لضمان الأمن القضائي والحيلولة دون مخاطر الاجتهاد، فإنها تبقى غير فعالة بالمقارنة مع التشريعات المقارنة.

المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري.

لا يمكن للأمن القضائي المساهمة في تأمين استقرار المعاملات والحفاظ على الوضعيات المكتسبة ما لم يرتكز على الآليات أساسية تشكل في جوهرها ضمانات لتفعيله على أرض الواقع، ويتعلق الأمر بآلية توحيد الاجتهاد، وآلية تراجع المشروط عنه، وأخيرا آلية تضمن نشره.

لذلك سنحاول من خلال هذا العنصر الاطلاع على الإيطار القانوني للأمن القضائي في الجزائر، من أجل التأكد مما إذا كانت الضمانات المكتسبة في التشريع الجزائري كافية لتحقيقه في بلادنا.

1- آليات توحيد الاجتهاد القضائي في التشريع الجزائري:

نصت المادة 171 فقرة 2 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أن : (تضمن المحكمة العليا ومجلس الدولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون). وتطبيقا لهذه المادة جاءت المواد 16، 17 و18 من القانون العضوي[1] رقم 12/11 المؤرخ في 2011/07/26 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها لشرح الإجراءات الواجب إتباعها من طرف المحكمة العليا في حال وجود تعارض حلول قضائية على مستوى الهيكل القضائي العادي، أما على مستوى القضاء الإداري فقد تم تبني آليات التوحيد وشرح الإجراءات الخاصة بها بموجب القانون العضوي[2] رقم 01/98 المؤرخ في 1989/05/30 المتعلق باختصاصات المجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم، وذلك في المواد 02 و25 منه، حيث نصت المادة 02 في فقرتها الثانية على أن مجلس الدولة (يضمن توحيد الاجتهاد القضائي

[1] الجريدة الرسمية رقم 42 الصادرة بتاريخ 21 جويلية 2011 المتضمنة القانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 26 جويلية 2011 المحدد لتنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصها.

[2] الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المتضمنة القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30ماي 1998 المتعلقة بختصاص مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جزان 2011 الصادر في العدد 43 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/08/03.

الإداري في البلاد ويسهر على احترام القانون)، وأشارت المادة 25- بعد تعديلها بموجب المادة 06 من القانون العضوية رقم 13/11 المؤرخ في 2011/06/26 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 01/98 إلى أن (يتولى مكتب مجلس الدولة على الخصوص: - إعداد المشروع النظام الداخلي لمجلس الدولة والمصادقة عليه، -إثارة حالات تعرض الاجتهاد القضائي بين الغرف ...).

بالإطلاع على المواد المشار إليها أعلاه نسجل الملاحظات الآتية:

أ- تم تكريس آليات التوحيد بموجب نص دستوري، وهذا نظرا لأهميتها البالغة في مجال توحيد تفسير القانون أمام مختلف المحاكم حتى لا تتعارض الأحكام فيما بينها، حيث يصبح الحل القضائي الذي تبنته الهيئة القضائية العليا هو الحل الذي سوف يطبق على المسألة القانونية التي ثار الاختلاف حولها، مما يحقق المساواة أمام القانون.

ب- خول المشرع الجزائري أعلى الهيئتين القضائيتين مهمة توحيد الاجتهاد، وهو اختصاص حصري لهما، ليس لأي جهة قضائية أخرى أن تقوم بها.

ت- إن مهمة توحيد الاجتهاد تقوم بها محاكم القانون، لأن هذه المهمة هي من صميم دورها القضائي المتمثل في السهر على احترام القانون، وتتضمن ثلاثة أدوار رئيسية: فهي تضمن التطبيق السليم للقانون (من خلال الطعن بالنقض)، وتتولى توحيد الاجتهاد القضائي، وكذا العمل على إثراء هذا الاجتهاد وتطويره من خلال آلية التراجع عن الاجتهاد.

ث- قصر المشرع الجزائري المبادرة في إثارة حالة التعارض بين اجتهادات قضائية على رئيس الهيئة القضائية المختصة وهذا ما قد يترتب عنه التقصير في أداء هذه المهمة، كما أنه لم يرتب الجزاء عن عدم احترام هذه الإجراءات من طرف المحكمة العليا أو مجلس الدولة، وبالتالي فإنه لا يمكن الطعن

فيها بالبطلان، لأنه لا بطلان دون نص، كما أنه لم يسمح بالطعن في قرار الهيئات القضائية العليا من أي طرف كان[1].

ج- تبنى المشرع الجزائري نظام الإحالة على الغرف المختلطة لتوحيد الاجتهاد، وفي حال عدم الاتفاق يتم الأخذ بنظام الغرف المجتمعة هذا بالنسبة للنظام العادي، أما بالنسبة للقضاء الإداري فتمت الإشارة بشكل مقتضب جدا إلى الأخذ بنظام الغرف المجتمعة دون الإفصاح بشكل مفصل عن الإجراءات المعتمدة في هذا المجال.

2- آلية التراجع عن الاجتهاد وفق إجراءات صارمة:

لم يعد دور الهيئات القضائية العليا يقتصر على السهر على توحيد الإجراءات القضائية ونشره فحسب، بل يتعين عليها المساهمة في إثرائه، أي تطوير الحلول القضائية الفاصلة في المسائل القانونية التي انعدم التشريع بخصوصها، أو نظمت بموجب نصوص قانونية غامضة أو ناقصة[2]، من الناحية العملية فإن المحكمة العليا ومجلس الدولة يقومان بهذا الدور عن طريق آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

ثم التعرض فيما سبق إلى الخطر الذي يتهدد الأمن القضائي جراء تغيير الاجتهاد القضائي، غير أنه لا يجب التضحية بحاجتنا إلى اجتهاد قضائي قوي ومتطور ومواكب للتطورات في المجتمع بداعي المحافظة على الأمن القضائي، فمتى ثبت أن اجتهادا قضائيا معينا هو اجتهاد بانت عيوبه وكان عرضه للانتقاد الشديد من طرف الفقهاء، وأنه أصبح لا يواكب تطورات المجتمع تعين تغييره دون التذرع بالأمن القضائي، فتحول الاجتهاد والأمن القضائي ليسا هدفا في حد ذاتهما، وإنما هما وسيلة لتحقيق العدالة في

[1] الجريدة الرسمية رقم 37 الصادرة بتاريخ 01 جوان 1998 المتضمنة القانون العضوي رقم: 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله المعدل والمتمم بالقانون العضوي رقم: 11-13 المؤرخ في 26 جوان 2011 الصادر في العدد 43 من الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 2011/08/03.

[2] سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة الاختصاص بإبداء الرأي – الطعن لتجاوز السلطة، المجلة المصرية للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الأول، مارس 2014، ص58-59.

المجتمع، في المقابل على المشرع أن يدعم الضمانات الواجب مراعاتها قبل التحول عن اجتهاد قديم، لأن الأمر سيمس لا محال بمراكز قانونية ثابتة وبحقوق مكتسبة[1].

بالرجوع إلى التشريع الجزائري نجد هذه الآلية مكرسة بموجب القانون العضوي رقم 12/11 المشار إليه سابقا بموجب المواد 18 و19 والتي نظمت إجراءات التراجع عن الاجتهاد القضائي العادي، والتي جاء فيهما على التوالي:

زيادة على الحالة المنصوص عيها في "الفقرة 03 من المادة "17 أعلاه، تفصيل المحكمة العليا بغرفها مجتمعة، عندما يكون من شأن القرار الذي سيصدر عن إحدى غرفها تغيير اجتهاد قضائي.

تنعقد الغرفة مجتمعة بأمر من الرئيس الأول للمحكمة العليا، وذلك إما بمبادرة منه أو بناء على اقتراح من رئيس إحدى الغرف، وأضافت "المادة 19" أن: تتشكل الغرفة مجتمعة التي يرأسها الرئيس الأول من: - نائب الرئيس، -رؤساء الغرف، -رؤساء الأقسام، -عميد المستشارين بكل غرفة، -المستشار المقرر.

ولا يمكنها الفصل إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ قراراتها بأغلب الأصوات، وفي حالة تعادل الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا، في حين نص القانون العضوي رقم 01/98 المؤرخ في 1998/05/30 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله في المادتين 31 و32 على إجراءات التراجع عن الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، حيث نصت المادة 31 على أن (يعقد مجلس الدولة في حالة الضرورة جلساته مشكل من كل غرفة مجتمعة لاسيما في الحالات التي يكون فيها القرار المتخذ من شأنها يمثل تراجعا عن اجتهاد قضائي)، كما نصت المادة 32 على أنه (يتشكل مجلس الدولة، عند انعقاد غرفة مجتمعة، من : -رئيس مجلس الدولة، -نائب الرئيس، - رؤساء الغرف، -عمداء رؤساء الأقسام.

يعد رئيس مجلس الدولة جدول القضايا التي تعرض على مجلس الدولة عند انعقاده كغرف مجتمعة.

[1] نوال صاري، دور اعتبار الأمن القانوني في التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد11، ص 113.

يحضر محافظ الدولة جلسات تشكيلة مجلس الدولة، كغرف مجتمعة، ويقدم مذكراته.

لا يصح الفصل إلا بحضور نصف عدد أعضاء تشكيلة الغرف مجتمعة على الأقل)

مما يؤكد أن المشرع الجزائري كرس آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي، غير أنه لم يحطها بضمانات كافية، عن طريق تقرير إجراءات صارمة يتم إتباعها قبل عملية التراجع، فقد تستخدم هذه الآلية بشكل يسيء إلى الأمن القضائي.

3- آلية نشر الاجتهاد القضائي:

سعيا منه إلى تمكين الممارسين للعمل القضائي، وكذا جميع المواطنين من التعرف على الاجتهاد القضائي، تبنى المشرع الجزائري هذه الآلية بموجب المادة 05 من القانون العضوي رقم: 12/11 المذكور سابقا والتي نصت على أنه (تعمل المحكمة العليا على نشر قراراتها وكذا التعليقات والأبحاث القانونية والقضائية)، وقد أحالة شروط تطبيقها على التنظيم، وبالفعل صدر المرسوم التنفيذي رقم 268/12 المؤرخ في 23 يونيو 2012 المحدد للشروط وكيفيات نشر القرارات وتعليقها والأبحاث القانونية والقضائية للمحكمة العليا، ومن جهة نص القانون العضوي رقم 13/11 المذكور سلفا في مادته الثامنة على أن مجلس الدولة ينشر قراراته ويسهر على نشر كل التعاليق والدراسات القانونية، غير أن هذه المادة لم تتضمن أية إحالة على التنظيم لحديد شروط تطبيقها.

غير أن آلية النشر في التشريع الجزائري لم تنظم بدقة، إذ تمتاز النصوص بالعمومية والاقتضاب وعدم التفصيل، وهذا ما تؤكده الملاحظات الآتية:

أ- عدم الإشارة في هذه النصوص إلى طبيعة الأحكام التي ينبغي أن تكون موضوعا للنشر، لأن عملية النشر ينبغي أن تركز على تلك الأحكام التي تتضمن اجتهادا قضائيا يفسر نصا غامضا أو يملأ فراغا تشريعيا أو يكمل نصا قانونيا ناقصا، أما إذا نصبة غلى أحكام طبقت قواعد قانونية واضحة، فهنا تنتفي الغاية من النشر، لأن العبرة ليست بكمية الأحكام المنشورة ولكن بالموضوع التي تعالجه والحل

القانوني الذي نقدمه[1] كما لم تمنع هذه النصوص نشر قرارات تتضمن اجتهادا قضائيا تم التراجع عنه، ومن باب أولى الحث على تفادي نشر قرارات تتضمن إجتهادين قضائيين متعارضين[2].

ب- عدم تحديد الأجل الذي ينبغي خلاله نشر الأحكام، حيث أشارة هذه النصوص إلى أن النشر يتم بشكل دوري، فالدورية قد تتحقق ولكن على فترات زمنية متباعدة.

فعلى المشرع الجزائري أن يعيد النظر في هذه النصوص لأن عملية النشر لم تعد مسألة تنظيمية تتعلق بمرفق القضاء، وإنما أصبحت حقا من حقوق المواطن[3]، وذلك عملا بنص المادة 51 من التعديل الدستوري لسنة 2016 والتي اعتبرت الحق في المعلومة عل أنه حق من حقوق الإنسان، وعلى رأسها المعلومة القضائية والتي تنطوي في شق منها على العلم المسبق لمتقاضي بالكيفية التي تتعامل بها المحكمة مع القاعدة القانونية والتفسير الذي تعطيه[4].

وتجدر الإشارة إلى أن الانتقال بهذا الحق (الحق في النشر) من مبدأ إلى ممارسة مجتمعية يمر عبر تغيير عميق في ثقافة المرفق العام، فالنشر لا يتضمن أي مساس بعمل السلطة القضائية أو بحياة المتقاضين الخاصة، وهذا لا يتم إلا عن طريق إجراءات صارمة تحول دون أخذ الأحكام القضائية كذريعة لإنقاص من شأن السلطة القضائية أو اهامة قضائية، لأن كل عمل يقوم به القاضي هو اجتهاد منه حتى ولو انطوى على أخطاء فادحة في تطبيق أو تفسير أو إنشاء القاعدة القانونية، كما ينبغي طمأنة المتقاضين إلى أن عملية النشر لا تتضمن أبدا المساس بحياتهم الخاصة[5].

---

[1] محمد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.marocdroit.com.

[2] أسماء عوامرية، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه، إشراف الأستاذ بن على حميد، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015، ص20.

[3] الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[4] عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد رقم 31 سنة 2005، ص107، نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، عدد رقم 46، ماي 2014، ص05.

[5] محمد النباوي، المرجع السابق.

كل هذه النقائص تحول دون تحقيق الأمن القضائي وحماية حقوق المواطنين نظرا لعدم تأطير الممارسة القضائية بفاعلية، لذا يفترض استكمال النظام القانوني للاجتهاد بشكل يحقق أمرين أساسيين، هما: استقلال القضاء لتفعيل الاجتهاد القضائي من جهة، وضبط الممارسة وفقا لمعيار حماية الحقوق وسيادة القانون من جهة أخرى، مما يحقق الأمن القضائي، وهذا ما تخوله الآيات أخرى مكملة للدور الاجتهادي للقاضي.

المطلب الثاني: آليات مساعدة للاجتهاد القضائي منصوص عليها في التشريعات المقارنة:

نظرا لضعف ضمانات تحقيق الأمن القضائي في التشريع الجزائري، وما تتميز به من عمومية واقتضاب شديد، كما سبق وأن بينا، فإن من المناسب الاستفادة من تجارب الدول الأخرى، وذلك بالإطلاع على الآليات والتدابير والإجراءات المعمول بها في التشريعات المقارنة من أجل دعم وتعزيز الأمن القضائي، فهناك آليات تم استحداثها من أجل العمل بها لتعزيز صلاحيات الهيئات القضائية العليا في مجال توحيد ونشر الاجتهاد القضائي، وكذا التراجع عنه.

1- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال توحيد الاجتهاد:

نستعرض ضمن هذا العنصر بعض الآليات والتدابير والاقتراحات التي تم تبنيها من أجل تفعيل مهمة توحيد الاجتهاد القضائي، وقد تعلق الأمر إما بأنظمة قانونية تم استحداثها أو نصوص تشريعية تم إصدارها أو إقتراح من طرف الفقهاء ربما سيجد صدى في الأيام المقبلة، وسنجملها فيما يلي:

1-1-آلية تخويل المحكمة العليا دورا رقابيا وقائيا عن طريق إبداء الرأي:

استحدث المشرع الفرنسي آلية إبداء الرأي من طرف المحكمة العليا رغبة منه في توحيد تفسير القاعدة القانونية التي تثير لبسا في التطبيق، وبموجب هذه الآلية نص التشريع الفرنسي على السماح لمحكمة الموضوع طلب رأي محكمة النقض في مسألة قانونية أثيرت بمناسبة تطبيقها على نزاع معروض عليها، وذلك قبل الفصل في موضوع الدعوى، لتستنير عقيدة المحكمة برأي محكمة النقض حول تفسير

هذا النص القانوني الذي يثير لبسا في التطبيق يشأن الواقعة المطروحة عليها، وتصدر حكمها في القضية مسترشدة برأي محكمة النقض[1].

وتجدر الإشارة إلى هذا الدور المستحدث لمحكمة النقض الفرنسية هو خروج عن دورها التقليدي، حيث كان دورها التقليدي قضائيا محضا بمعنى أنها لا تمارس مهمتها في توحيد الاجتهاد القضائي إلا عن طريق طعن قضائي يطرح أمامها، ولكنها بموجب هذه الآلية أصبح لها دور استشاري، غير أنه لا يجب أن يفهم أن دورها التقليدي منفصل عن دورها المستحدث، لأن قيامها بالدور الثاني هو تسهيل لعملها الأول[2].

باعتقادنا أن هذه الآلية ستكون أكثر فعالية إذا ما تم العمل بها في التشريع الجزائري، شريطة أن يخول لمجلس الدولة أيضا دور المستشار في توحيد الاجتهاد القضائي في المادة الإدارية، وربما دولة كالجزائر هي في أمس الحاجة لمثل هذه الآلية نظرا لكثرة النصوص القانونية وتعقدها وتناقضها وعدم وضوحها، هو ما يعبر عنه بحالة اللا أمن القانوني، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قلة الخبرة بالنسبة لقضاة الجهات القضائية الدنيا سيما في مجال تسيير النصوص القانونية، بالإضافة إلى بطء إجراءات التقاضي، وطول مدة الفصل في النزاع.

1-2-التخلي على نظام الإحالة الثانية في النقض:

في فرنسا إذا خالف القاضي الأدنى قرار محكمة النقض التي نقضت حكما سابقا، فإن محكمة النقض تجتمع بجميع غرفها وتصدر قرار يصبح ملزما، بحيث لا يمكن الطعن فيه بالنقض من جديد[3]، وبالتالي يتم العمل فقط بنظام الإحالة الأولى، ففي حالة عدم التزام القاضي الأدنى بقرار المحكمة العليا تفصل هذه الأخيرة مباشرة، ولا داعي لنظام الإحالة الثانية كما هو معمول به عندنا، ولا شك أن هذا

[1] محمد النباوي، المرجع السابق.

[2] سحر عبد الستار إمام، المرجع السابق، ص67.

[3] محمد النباوي، المرجع السابق.

الإجراء من شأنه الإسراع في الفصل في القضية، والقضاء على تعارض الأحكام الصادرة بين المحكمة العليا والجهات القضائية الدنيا.

1-3- ضرورة تبني منهج واحد للتفسير بموجب نص قانوني:

يتبنى للمطلع على قرارات المحكمة العليا للجزائر أنها تعتمد على عدة طرق فقهية لأعمال سلطتها في التفسير، حيث أخذت بعدة تفاسير من بينها: أسلوب التفسير المنطقي، وكذا أسلوب التشبيه والمقارنة، كما أنها فضلت في مرات عديدة الرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المنظم للنصوص وموضوع التفسير، لذا عدم وجود نص قانوني يلزم بإتباع منهج واحد للتفسير هو أحد الأسباب المؤدية إلى اختلاف التفاسير بين قضاة المحاكم وبالتالي تعارض الأحكام[1].

وهذا خلافا للمشرع التونسي تصدى وبنصوص صريحة لهذه المسألة، حيث نظمها بالمواد من 532 إلى 541 من مجلة الالتزامات والعقود، فنص مثلا بالمادة 532 على أن نص القانون لا يحتمل إلا المعنى الذي تقتضيه، بالمادة 534 على أنه إذا خص القانون صورة معينة بقي إطلاقه في جميع الصور الأخرى، ونصت المادة 541 على أنه إذا أحوجت الضرورة لتأويل القانون جاز التيسير في شدته، ولا يكون التأويل داعيا لزيادة التضييق أبدا[2].

1-4- ضرورة إلزام القاضي الأدنى بالاجتهاد القضائي الذي قامت الهيئات القضائية العليا بتوحيده:

يرى أغلبية الفقه بعدم إلزام القاضي الأدنى بالقرارات التي يصدرها القاضي الأعلى، مستندين في ذلك إلى كون الاجتهاد القضائي هو مصدر غير ملزم للقاضي، غير أننا نعتقد أن إلزام القاضي الأدنى بالاجتهاد القضائي الذي قامت الهيئات القضائية العليا بتوحيده أصبح ضرورة لتحقيق الأمن القضائي، وذلك للأسباب التالية:

[1] نور الدين زرقون، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013 ص5-6.

[2] المرجع نفسه، ص6.

- إن عدم إتباع القاضي للحل القضائي الذي قامت الهيئة القضائية العليا بتوحيده وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا سيجعل محكمة هذا عرضة للنقض. ويتم بالتالي تطبيق حكم الهيئة القضائية العليا مما يثقل كاهل الخصوم بالإجراءات قضائية أطول.
- إن القول بعدم إتباع القاضي الأدنى للحل القضائي الموحد، قد يبدو من الناحية النظرية مساسا بمبدأ استقلالية القاضي، ويحد مما له من سلطة واسعة للفصل في النزاع، وقد يكيف من طرف البعض على أنه دعوة إلى الجمود بعدم تغيير الاجتهاد القضائي المتوصل إليه من طرف الهيئة القضائية العليا، ولكن الأمر على خلاف ذلك لأن مبدأ استقلالية القضاء ليس غاية في حد ذاته، بل هو مجرد وسيلة لتحقيق العدالة.
- إن عملية التوحيد تتطلب إجراءات سيتم العمل بها بصرامة من طرف الجهات المختصة، فما جدوى القيام بهذه الإجراءات إن لم يتم إتباعها من طرف القاضي الأدنى.
- يرى بعض الفقهاء أن السر وراء تفوق النظام الانجلوسكسوني هو إلزام للقاضي بالسابقة القضائية، ومنحه دورا كبيرا ومهما في الحياة القانونية، وهذا ما يجعله نظاما قانونيا واقعيا ومرنا يستمد واقعيته من قواعد الممارسة القضائية[1].

1-5- إنهاء الخلاف القضائي بموجب نص تشريعي:

يستطيع المشرع إذا ما لاحظ أن ثمة اختلاف حول تأويل نص قانوني معين أن يتجنب الآثار السلبية من خلال إصدار تشريع تفسيري أو تشريع جديد يضع حدا لتضارب الاجتهاد القضائي بخصوص النقطة التي كانت محل خلاف نتيجة الفراغ التشريعي[2].

[1] عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص20.
[2] المرجع نفسه، ص24.

2- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال النشر:

أ- ضرورة وضع إيطار قانوني لعملية نشر الاجتهاد القضائي تحدد فيه الجهات القضائية المسئولة عن النشر، وتوضع فيه الشروط الواجبة توافرها في الحكم القابل للنشر ووسائل النشر.

ب- إيلاء الاهتمام للنشر الالكتروني لما يحققه من فعالية ومجانية وسرعة انتشار عبر مختلف شرائح المجتمع.

3- آليات مساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال التراجع عن الاجتهاد:

أ- ضرورة تنظيم الهيئات القضائية العليا لندوات وأيام دراسية حول الإشكاليات القانونية قبل قيامها بتغيير الاجتهاد القضائي[1].

ب- وضع نصوص قانونية أكثر وضوحا ودقة وتفصيل للإجراءات والترتيبات الواجب إتباعها بصرامة من طرف الهيئات القضائية العليا في حال التراجع عن الاجتهاد، مع تضمينها الجزاء المترتب عن الإخلال بها، وكذا طرق الطعن فيها.

ج- يتم الإعلان مسبقا عن النية في تغيير اجتهاد المحكمة، وهو النهج الذي تتبعه فعلا محكمة النقض الفرنسية من خلال الإعلان في تقريرها السنوي عن تغيير الاجتهاد مستقبلا، وذلك لإعلام الفاعلين والإدارات بهذا التغيير الذي يقتضيه التطوير الحلول القانونية في انتظار إصلاح التشريع من قبل المشرع[2].

د- تخويل النيابة العامة بالنسبة للقضاء العادي ومحافظ الدولة بالنسبة للقضاء الإداري إمكانية الطعن بالنقض لفائدة القانون في حال تغيير الاجتهاد القضائي.

[1] فوزية أحصاد، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة إصلاح العدالة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 29 مارس 2015، ص83.

[2] عبد الرحمان اللمتوني، المرجع السابق، ص24-25.

المبحث الثاني: صورة تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون.

للأمن القضائي آليات وركائز يبنى عليها ولهذا أغلب الدول تسعى جاهدة من أجل تطوير جهازها القضائي لأن المقصد المرجو بذلك هو تحقيق العدالة في المجتمع وتحقيق سيادة القانون وصون حقوق الأفراد وحرياتهم وذلك عن طريق صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي وهذا ما تناولته في المطلب الأول وصور تكريس الأمن القضائي ذات صلة بالمتقاضين وهذا ما تناولناه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: صورة تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي.

لكي تقوم المؤسسة القضائية بالدور المسند إليها فلا بد من تجسيد ما يلي:

1- استقلال السلطة القضائية:

إن استقلال القضاء هو أساس العدل، والعدل لا يتحقق إلا بتمتع القضاء بالاستقلال حيث تكون لهم الحرية المطلقة في التحرير عن الوقائع بعيدين كل البعد عن أشكال الضغط.[1] ومبدأ استقلالية القضاء يعد من أهم الضمانات الأمن القضائي، فالحكامة الجيدة منطلقها الأول يكون من حاجة الأفراد إلى وجود جهاز قضائي نزيه ومستقل يأمر في ضله الجميع على حقوقهم وحرياتهم ويستنبط القضاء استقلاليته من مبدأ الشهير الذي أتى به الفيلسوف السياسي الفرنسي، ورجل القانون "شارل لوي دي سيكوندا" المعروف باسم "مونتيسكيو" صاحب نظرية فضل السلطات في كتابه الشهير "روح القوانين" الذي ألفه سنة 1748 والذي عرفه أنه ضمانة من ضمانات الحريات العامة والحقوق الفردية كما أنه ضمانة للتوازن بين سلطات الدولة فمبدأ الفصل بين السلطات يؤدي إلى توزيع الوظائف والمهام في الدولة، فتصبح كل سلطة متخصصة في مجالها وتمارس عملها بكل إتقان، حيث تستقل المؤسسة التشريعية بأمور تشريعية، والمؤسسة التنفيذية بأمور التنفيذ، والمؤسسة القضائية بحل النزاعات وهو

[1] عمار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية- الجزائر نمودجا- مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18، مارس2015، ص102.

ما يؤدي إلى منع الاستبداد وصيانة الحريات والحقوق تحقيقا لشرعية الدولة، غير أن هذا الفصل العضوي والوظيفي بين هاته السلطات لا ينفي ضرورة التعاون بينهما خاصة بين السلطة التشريعية والتنفيذية، أما السلطة القضائية فيجب أن تبقى مستقلة حفاظا على مبدأ العدالة.[1]

ولمبدأ استقلالية القضاء الشهري خلفيات تاريخية حيث نص عليه في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 14 فقرة 1 [2] والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، في المادة 6 الفقرة 1 [3] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في المادة 8 الفقرة 1 وإعلان القاهرة [4]، الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003 [5] وأهم ما جاء فيه: "الجهاز القضائي المستقل يشكل الركيزة الرئيسية لدعم الحريات وحقوق المواطن وتطوير العمليات التجارية والاستثمارية والاقتصادية وبناء مؤسسة ديمقراطية فعالة: "كما أصدر الاتحاد العالمي للقضاة لسنة 1999 وثيقة سميت بالميثاق الدولي للقضاة تضمن فحواها استقلال القضاة ويجب أن يمار القاضي مهامه بكل حياد وموضوعية واستقلالية ونص دستور الجمهورية الفرنسية في المادة 64[6]: "يضمن رئيس الجمهورية استقلالية القضاء".

أما مؤسس الدستور الجزائري فقد عرف استقلالية القضاء بناءا على منظورين أساسيين، منظور شخصي ومنظور موضوعي.

فأما من ناحية المنظور الشخصي لمبدأ استقلالية القضاء فهو توفير استقلالية كلية للقضاة وذلك عن طريق إبعادهم عن أي رهبة أو سلطة وبذلك يكونون خاضعين لسلطان القانوني لا غير وهنا يكون عملهم خالصا لإقرار الحق والعدل[7]. ولقد نص المشرع الجزائري على مبدأ استقلالية السلطة القضائية في الفصل الرابع من دستور 2020 في المادة 163: "القضاء سلطة مستقلة، القاضي مستقل، لا يخضع إلا

[1] عمار كوسة، المرجع السابق، ص57.

[2] مضمون المادة 14 الفقرة 1 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

[3] مضمون المادة 6 الفقرة 1 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[4] مضمون المادة 8 الفقرة 1 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.

[5] مضمون إعلان القاهرة الصادر عن المؤتمر الثاني للعدالة العربية لسنة 2003.

[6] مضمون المادة 64 من دستور الجمهورية الفرنسية لسنة 1958.

[7] عمار كوسة، المرجع السابق، ص146.

للقانون"[1]. ونص أيضا على ذات المبدأ في المادة 180 من دستور 2020: "يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء"[2]، ولتفعيل هذه الاستقلالية يجب أن لا يكون هناك أي تدخل أو تأثير من قبل شخص على ما يصدره من أحكام أو قرارات وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 172 من شطرها الثالث: "يحضر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حال تعرضه لأي مساس باستقلالية"[3].

أما المنظور الموضوعي لمبدأ استقلالية السلطة القضائية فهو اعتبارها الآلية والمنفذ الوحيد لفض الخلافات وطرحها كقضية يحكمها القانون باعتبارها وسيلة نظامية لحماية الحق لكل المتقاضين حيث يلتزم القضاء هنا باتخاذ موقف حيادي وموضوعي بين أطراف الدعوى دون أي تحيز وهذا ما نصت عليه المادة 165 من دستور 2020: "يقوم القضاء على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، القضاء متاح للجميع"[4].

2- تدعيم شفافية العمل القضائي:

الشفافية: هي عكس السرية بمعنى أن لا يكون هناك أي إبهام أو غموض في العمل القضائي.

وتعود الخلفية التاريخية لمبدأ الشفافية للصحافيين والكاتبين السياسيين النمساويين "بول فان بويتن" و"هانز بيتر مارتن" و"آشلي موت" الذين تعاونوا معا لتأسيس منبر الشفافية لعام 2005، كما أن هناك منظومات أخرى تعمل على تعزيز الشفافية كمنظمة الشفافية الدولية.

فالشفافية هي توفير المعلومات المؤكدة والموثوقة والمتعقلة بالنشاطات والإجراءات والأحكام القضائية الصادرة سواء من القضاء العادي أو الإداري وبما أن الموضوع مقالنا ينصب على الجانب الإداري فتعني الشفافية أن تتوفر المعلومات المتعلقة بالأحكام الإدارية الصادرة عن المحاكم الإدارية والقرارات الصادرة عن مجلس الدولة وكل دعاوي 'إلغاء القرارات الإدارية والدعاوي التفسيرية والدعاوى

[1] مضمون المادة 163 من دستور 2020.

[2] مضمون المادة 180 من دستور 2020.

[3] مضمون المادو 172 الشطر الثالث دستور 2020.

[4] مضمون المادة 165 دستور 2020

فحص المشروعية ....الخ بشكل أكثر تحديدا ودقة من هنا ينبغي على جهاز القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس دولة) أن يتيح للمتقاضين الاطلاع على كل الوثائق المقيمة.

وهنا يجب العمل على الارتقاء بالنظام القانوني والجهاز القضائي عن طريق تفعيل النصوص القانونية والعمل على إصدار توصيات وقوانين جديدة، بالإضافة إلى إنشاء لجان مراقبة في المؤسسة القضائية وذلك من خلال تطوير المعاملات الإدارية الأخلاقية في أداء الوظائف التي تقوم بها وتطبيق جزاءات تأديبية بمختلف درجاتها وذلك لوضع حد لبعض التجاوزات كالفساد الإداري وذلك عن طريق إنشاء وكالات لمحاربة الفساد وإعطاء التوصيات اللازمة للمسئولين عن الفساد الإداري فضلا عن تقديم إرشادات لرؤساء المؤسسات والإدارات العمومية الممركزة وغير الممركزة فيما يتعلق بالتحويلات الطارئة على نظام هته الأخيرة والتي يمكن أن تمديد العون في القضاء على الفساد الإداري مستقبلا وأيضا توعية موظفي الأشخاص المعنوية العامة بقضايا الفساد وكيفية وضع حد لهاته الظاهرة السلبية تحقيقا لمبدأ الشفافية.[1]

ولقد أثبت الواقع العملي أن للرقابة دور فعال كونها نشاط تقييمي هادف لوضع حد لكل تقصير أو إهمال في أي تصرف إداري وذلك ضمانا لأعلى قدرة ممكن من الشفافية وبذلك يكون الهدف الأسمى لهاته الأخيرة هو بناء دولة القانون، حيث يكون القانون فوق كل اعتبار وهنا نحبذ ما استحدثه المشرع في دستور 2020 في الباب الرابع تحت عنوان "مؤسسات الرقابة في الفصل الرابع، السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته (المادة 204 و205).[2]

[1] محمد فلاق، سمير أحلام، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد1، العدد1، ص27

[2] حنان قسوم، أثر الشفافية والمسائلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 2، العدد1، ص18.

ولنا على ضوء آيات الله عز وجل يوضح ما ذكرناه، فالإسلام دين الشفافية والوضوح لقوله تعالى: "مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ"[1] وقال أيضا: " الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا"[2]، كما قال أيضا: " إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا"[3].

3- الفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة:

لقد نص على هذا المبدأ في جل الاتفاقات القضائية الدولية ومنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في مادته 14: "يجب الفصل في الخصومة خلال آجال معقولة يتم تقديرها حسب طبيعة النزاع"[4]. كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المنعقد بنيروبي عاصمة كينيا لعام 1981 في مادته السابعة على أن حق التقاضي مكفول لجميع ويشمل هذا الحق ما يلي : المحاكمة خلال فترة معقولة"[5]ويعد هذا المبدأ من أهم مبادئ التي يقوم عليها التنظيم القضائي الجزائري يتوجب على القاضي احترامه. من هنا يجب الفصل في الخصومة دون أي إطالة أو تأخر ليس له مبرر[6]. حتى لا يعود ذلك بالسلب على المتقاضين وهذا ما نصت عليه المادة العاشرة من قانون العضوي رقم 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء[7]، وتعود الجذور التاريخية لهذا المبدأ للميثاق البريطاني العظيم للحريات في "انجليترا" الذي يعد من أهم الوثائق وأشهرها في العالم المعروف بـ "*الماجينا كارتا*"، "Magna karta" التي تعد وثيقة ملكية بريطانية والتي أصبحت اليوم رمزا من رموز الديمقراطية خلال حقبة القرنين 12 و14 في التاريخ البريطاني لعام 1215 وقد فرضت هذه الوثيقة على الملك "*جون لاكلاند*" من مجموعة من رعاياه

[1] الآية رقم 38 من سورة الأنعام.

[2] الآية رقم 03 من سورة المائدة.

[3] الآية رقم 105 من سورة النساء.

[4] مضمون المادة 14 من العهد الدولي بالحقوق المدنية والسياسية.

[5] مضمون المادة 7 من الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان المبرم في نيروبي عاصمة كينيا لعام 1981.

[6] محمد خلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد2، ص 190-201.

[7] مضمون المادة 10 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004 المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية، العدد 57 لسنة 2004.

ألا وهم البارونات "الطبقة الأرستقراطية" للحد من نفوذه وحماية امتيازاتهم قانونيا، إلا أن هذه الوثيقة لم تعطي كافة فئات الشعب حرياتهم لأن همها الوحيد كان جعل الملك "*لاكاند*" يخضع لسياسة القانون والحد من سلطانه المطلق وتضمنت المادة 63 [1] منها منح الكنيسة حرية ممارسة سلطاتها دون تدخل المالك، كما ألزمت هاته الوثيقة الملك بأنه لن تطبق أي جزاء إلا بالحصول على مشورة النبلاء وبموجب الحكم يصدر من هؤلاء. وعلى هذا الأساس نص فيها على ما يلي: "لن ننكر على الإنسان حقه في العدالة ولن نؤجل الفصل في القضية."

لقد كان هدف *الماجنا الكارتا* هو الخضوع لسلطان القانون حيث كانت أشهر عبارة فيه: "لا أحد فوق القانون" وهي عبارة توحي بالمساواة والعدل والإنصاف وقد دعاها أحد القضاة العظماء في التاريخ البريطاني بأنها الوثيقة الدستورية الأعظم على مر التاريخ وأنها أسس لحريات الفردية ضد السلطة الاعتباطية للحكم المطلق. وقد ألهم هذا العهد وثائق دستورية عديدة من ضمنها دستور الولايات المتحدة الأمريكية، كما أصبحت مكونا رئيسيا للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقد تبقى منها أربعة وثائق اثنان في المكتبة البريطانية والثالثة في كتدرائية "*لينكولن*" والرابعة في كاتدرائية "سالزبري".

المطلب الثاني: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين:

حتى تتعزز ثقة المتقاضين بالمؤسسة القضائية ، لا بد لأعوان القضاء أن يسهل لهم طريقة التجائهم لهاته المؤسسة وذلك من خلال استقبالهم وتوجيههم وإرشادهم، أي خدمتهم على أكمل وجه فإذا ترسخت ثقة المتقاضين في جهاز القضاء تحقق الأمن القضائي، وحتى تتعزز الثقة في جهاز القضاء أكثر فأكثر فلا بد من العمل على تكريس الحق في المحاكم العادلة من خلالها يتمكن القضاة من إصدار أحكام قضائية عادلة ومنصفة وفقا لاقتناعهم الشخصي أو ما يعرف بسلطتهم التقديرية وقد تم التنصيص على المحاكمة العادلة بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعادلة 14 من العهد الدولي

[1] مضمون المادة 63 من العهد البريطاني الأعظم للحريات المعرف بـ "الماجنا كارتا.

الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]، وحتى تجسيد المحاكم العادلة على أرض الواقع فلا بد من الاعتماد على مبدأ التقاضي على درجتين، علانية الجلسات، حق الدفاع، وأخيرا الاعتماد على نظام المساعدة القضائية وهي كلها تعد ضوابط وآليات إجراءات قانونية تساهم في تحقيق نزاهة القضاء وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب.

1- مبدأ التقاضي على درجتين:

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القضاء الجزائري هو مبدأ التقاضي على درجتين وهو من أهم ضمانات المحاكمة العادلة وقد نص عليه المشرع الجزائري في المادة 165 الفقرة 2 دستور 2020: "يضم قانون التقاضي على درجتين"[2]. ويعد هذا المبدأ حق مكفول ومضمون لطل متقاضي وركيزة ضرورية أساسية ضد الأخطاء القضائية الصادرة من الدرجة الأولى حيث عرف الأستاذ الدكتور "*عبد الرحمن بربارة*" بأنه يجوز للخصم الذي يخفق في دعواه أمام المحكمة التي نظرت في قضية لأول مرة أن يلجأ مرة ثانية إلى جهة أعلى درجة لإعادة النظر في قضاء المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه،[3] وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "مبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[4]

ويتطلب هذا المبدأ أن تكون هناك ازدواجية قضائية بوجود قضاء إداري مستقل عن القضاء العادي حيث أن بمقتضى المادتين 3 و4 من قانون رقم 05-11[5] المتعلق بتنظيم القضائي فتمثل المحكمة

[1] مضمون المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

[2] مضمون المادة 165 فقرة 2 من دستور 2020.

[3] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009، ص24.

[4] مضمون المادة 6 من قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، العدد21، سنة 2008.

[5] مضمون المادة 3 و4 من القانون رقم 05-11 المؤرخ في 17 جويلية 2005 يتعلق بالتنظيم القضائي، الجريدة الرسمية، العدد 51، سنة 2005.

والمجالس القضائية والمحكمة العليا جهات القضاء العادي، أما المحاكم الإدارية ومجلس الدولة فيمثلان جهات القضاء الإداري.

فالمبدأ العام هو الاعتماد على نظرية الدرجة الثانية في التقاضي، حيث تقضي الجهات القضائية العادية ذات الدرجة الأولى (محكمة) بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام الجهات القضائية ذات الدرجة الثانية (مجالس قضائية) وهذا ما ينطبق على عبارة "المبدأ أن التقاضي يقوم على درجتين" وهذا هو الأصل.[1]

أما عبارة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فتعني أن هناك أحكام تصدر من المحكمة أو الجهة القضائية ذات الدرجة الأولى بصفة ابتدائية كالأحكام القضائية التي تقضي بالطلاق بين طرفي الدعوى إلا ما يتعلق بالجوانب المادية للطلاق فإنها تصدر بصفة ابتدائية قابلة للاستئناف على مستوى مجالس القضائية وأيضا المنازعات الفرضية في العمل فهنا يقتصر التقاضي على درجة واحدة فقط.

أما في القضاء الإداري فإنه يتشكل من محاكم إدارية ومجلس الدولة فإننا وفقا لمتقاضيات المادة الأولى من قانون رقم 98-02[2] المنظم للمحاكم الإدارية فتعد هته الأخيرة جهة ذات ولاية قضائية للقانون العام في القضايا الإدارية. فالأحكام التي تصدر من محاكم إدارية، تصدر بصفة ابتدائية قابلة للطعن بالاستئناف على مستوى الدولة، إذ يعد مجلس الدولة قاضي استئناف بالنسبة للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية المادة 10 من القانون رقم 98-01[3] المتعلق باختصاصات مجلس الدولة المادة 02 من القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية[4].

[1] محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، الجزائر، مجلد 3، العدد1، ص65-82.

[2] مضمون المادة 1 من القانون 98-02 المؤرخ في 30 ماي 1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية، الجريدة الرسمية، العدد 37 لسنة 1998.

[3] مضمون المادة 10 من القانون رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1989 يتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، الجريدة الرسمية، العدد37، سنة 1989.

[4] مضمون المادة 02 من القانون 98-02.

كما نصت المادة 902 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] التي تقابلها المادة 10 من القانون رقم 98-01: "على أنه يختص مجلس الدولة بالفصل في استئناف الأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية كما أنه يختص كجهة استئناف بالقضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة"[2].

واستثناءا من الأصل، فهناك أحكام تصدر بصفة ابتدائية نهائية، غير قابلة للطعن بالاستئناف: كتلك المتعلقة بالطعون في نتائج الانتخابات وفقا لمقتضيات القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بنظام الانتخابات ومن قبيل هته الطعون ما يلي:

- ❖ الطعون المرفوعة ضد قرار رفض ترشيح قائمة المرشحين للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي وهذا ما تضمنته المادة 77[3].
- ❖ الطعون المرفوعة ضد قرارات رفض تشريع أو قائمة المرشحين للمجلس الشعبي الوطني وهذا ما نصت عليه المادة 96 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4].

2- مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع:

2-1- مبدأ علنية الجلسات:

لقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ في المادة 07[5] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء في نص المادة ما يلي: "الجلسات علنية ما لم تمس العلنية بالنظام العام والآداب العامة". والمقصود بذلك عقد جلسة المحاكمة في مكان يستطيع الجمهور حضوره دون قيد أو شرط، حيث يتمكن الأطراف من حضور الجلسة، أو ممثليهم وكافة من يهتم بمتابعة القضية ومبدأ العلنية هو ضمانة لشفافية العمل

[1] مضمون المادة 902 من القانون 08-09.

[2] مضمون المادة 10 من القانون 98-01 الذي يقابل نص المادة 902 من القانون 98-02.

[3] مضمون المادة 77 من القانون العضوي 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات.

[4] مضمون المادة 96 من القانون 08-09.

[5] مضمون المادة 07 من القانون رقم 08-09.

القضائي خاصة في المناقشة القانونية والنطق بالأحكام التي تصدر باسم الشعب، كما أنه يحقق الرقابة الشعبية على القضاء، ونشر ثقافة التزام الجميع بمبدأ سيادة القانون[1].

والمادة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فيها أصل واستثناء. حيث تقضي المادة 7 في شطرها الأول أن تكون الجلسة علنية مفتوحة أمام الجميع وغير سرية وإلا كانت الإجراءات باطلة بطلانا مطلقا وهذا ما ينطبق على عبارة الجلسات العلنية.

واستثناءا من الأصل، تكون الجلسات سرية غير علنية وذلك إذا تعلق الأمر بقضية تتعلق بإخلال مثلا بنظام العام حيث للقاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب أحد الخصوم عقد الجلسة في سرية تامة مراعاة للنظام العام.

2-2- حق الدفاع:

نعني بحق الدفاع أنه لأطراف الخصومة المعنيين سواء كانوا مدعين، أو مدعى عليهم، أو منضمين إلى القضية أي متدخلين في الخصومة سواء كانوا متدخلين اختياريا أو جوبيا، أن لهم حق الدفاع طالما لهم صفة الخصم في الدعوى، فلهم إباء ما شاءوا من أوجه الدفاع ومن هنا نستطيع القول بأن حق الدفاع هو تلك الأهلية الممنوحة للمتقاضي وهي أهلية الأداء بالنسبة للشخص الطبيعي وأهلية التقاضي بالنسبة للشخص المعنوي المادة 50 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[2]،فلهم الحق في شرح طلباتهم ودعواتهم بطريق قانوني ومشروع.

ولقد نص المشرع الجزائري على هذا المبدأ بموجب المادة 538[3] من قانون الإجراءات المدنية والإدارية حيث جاء فيها: "تمثيل الخصوم أمام المجلس القضائي من طرف محامي وجوبي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف ما لم ينص القانون على خلاف ذلك".

[1] لعجاج عبد الكريم، تفاعل رأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد12، العدد4، ص 505-518.

[2] مضمون المادة 50من قانون رقم 08-09.

[3] مضمون المادة 538 من القانون 08-09.

وكما أشرنا سابقا أن هناك أصل واستثناء، فالأصل أن تمثيل المتقاضين أمام المجلس شرط إلزامي تحت طائلة عدم قبول الاستئناف شكلا.

أما الاستئناف فقد ورد في عبارة: "ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" وذلك يعني أنه لا يجوز تمثيل الأطراف بمحامي في قضايا شؤون الأسرة والقضايا الاجتماعية بالنسبة للعمال.

أما في القضاء الإداري فإنه وفقا للقانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية فاشتراط ضرورة تأسيس محامي، حيث توقع العريضة من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة أمام المحكمة الإدارية وفقا لنص المادة 815 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1].

وبالمقابل لهاته المادة، فإن المشرع نص في المادة 827[2] على أنه: " تعفى الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري من التمثيل الوجوبي بمحامي.

ولذلك نصت المادة 828[3] على أنه: "عندما تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الطابع الإداري طرفا في الدعوى بصفة مدعي أو مدعى عليها تمثيل بواسطة الوزير المعني، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي على التوالي والممثل القانوني بالنسبة للمؤسسة العمومية ذات الصيغة الإدارية.

إن المشرع من وراء اشتراطه لإلزامية التمثيل بمحامي أمام المحكمة الإدارية سببه هو تعقد بعض الإجراءات القانونية في المنازعات الإدارية ومن هنا يتم الاستعانة بالمحامين، وفقا للمادة 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[4] نصت على أنه: "تقدم العرائض والطعون تحت طائلة عدم القبول من طرف محامي معتمد لدى المحكمة العليا مجلس الدولة باستثناء الأشخاص التي نص عليها المشرع في المادة 800

[1] مضمون المادة 815 من القانون رقم 08-09.

[2] مضمون المادة 827 من قانون رقم 08-09.

[3] مضمون المادة 828 من قانون رقم 08-09.

[4] مضمون المادة 905 من قانون رقم 08-09.

من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1] إلا وهي الولاية والبلدية والمؤسسات العمومية ذات الطبيعة الإدارية.

ويترتب على عدم استعانة المتقاضين بمحامي أمام القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس دولة) رفض الدعوى شكلا وهذا وفقا لمقتضيات المادة 826، 905 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.[2]

3- الاعتماد على نظام المساعدة القضائية:

هناك أشخاص يتوجهون إلى أروقة العدالة، فيجدون أنفسهم في مصاريف وأتعاب تثقل كاهلهم، فالمشرع الجزائري منح الحق التقاضي للجميع، فكل متقاضي سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا ليست لديه القدرة على توكيل محامي أو محضر قضائي ودفع أتعاب التقاضي خول له المشرع الاعتماد على نظام المساعدة القضائية سواء أمام القضاء العادي (محاكم، مجالس قضائية، محكمة عليا) أو قضاء إداري (محاكم إدارية، مجلس دولة)، أو محكمة التنازع، ففي كل درجة من درجات التقاضي هناك مكتب مختص بتطبيق المساعدة القضائية الذي ينعقد للنظر في القضايا المقدمة لأجل الاستفادة من نظام المساعدة القضائية.

وقانون المساعدة القضائية منظم بموجب الأمر رقم 71-57[3] والمعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001، والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 2009/02/25 ووفقا لمقتضيات المادة الأولى من قانون رقم 09-02[4]، فإنه يحق للأشخاص الطبيعية والاعتبارية التي لا تستهدف ربحا والغير المتمكنة للمطالبة بحقوقها أمام القضاء أن تستفيد من نظام المساعدة القضائية كما أنه يحق لكل شخص أجنبي ومقيم بطريقة مشروع وقانون على التراب الوطني والذي لا يسمح له مدخوله بالمطالبة أمام القضاء بحقوقه أن يستفيد من نظام المساعدة القضائية.

---

[1] مضمون المادة 800 من القانون رقم 08-09.

[2] مضمون المادة 826 و 905 من القانون رقم 08-09.

[3] الأمر رقم 71-57 المؤرخ في 05 أوت 1971 يتعلق بالمساعدة القضائية المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-06 المؤرخ في 22 ماي 2001 والقانون رقم 09-02 المؤرخ في 25 فيفري 2009.

[4] مضمون المادة 1 من أمر رقم 71-57.

وهناك حالات استثنائية يتم فيها منح المساعدة القضائية إلى أشخاص لا تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بموجب المادة الأولى المذكورة آنفا، إذا كانت حالتهم المادية تستحق اهتماما قضائيا بالغ النظر وهم الأشخاص الذين تمنح لهم المساعدة القضائية بقوة قانون المنصوص عليهم بموجب المادة 28 من القانون رقم 09-02[1] وهي كالآتي:

- أرامل وبنات الشهداء غير المتزوجات.
- المتضررين من الحرب.
- الأحداث.
- الشخص المدعي في قضايا النفقة.
- الشخص المدعى عليه في قضية النفقة.
- الأم في قضايا الحضانة.
- الأشخاص العاملين المتضررين من حوادث العمل ودويهم.
- ضحايا المتاجرة بالأشخاص والأعضاء.
- ضحايا تهريب المهاجرين.
- ضحايا الإرهاب.
- الأشخاص المعاقين.

ولتطبيق نظام المساعدة القضائية، يتم الأخذ بعين الاعتبار الدخل الذي ينتفع منه الشخص طالب المساعدة القضائية بالإضافة إلى ممتلكاته سواء كانت عقارية أو منقولة حتى وإن كانت لا تستهدف ربحا وهذا ما نصت عليه المادة 2 مكرر من القانون رقم 09-02[2].

وهناك مكاتب للمساعدة القضائية تكون موجودة في كل درجة من درجات التقاضي سواء على مستوى القضاء العادي (محاكم، مجالس القضائية، محكمة عليا)، أو القضاء الإداري (محاكم إدارية، مجلس الدولة) أو محكمة تنازع.

[1] مضمون المادة 28 من الأمر رقم 09-02.

[2] مضمون المادة 2 مكرر من الأمر رقم 09-02.

1-3- بالنسبة للقضاء العادي:

أ- **في المحكمة:** فإن مكتب المساعدة القضائية يتضمن التشكيلة البشرية القانونية الآتي ذكرها كالتالي:

- وكيل الجمهورية رئيسا.
- قاضي يعينه رئيس المحكمة عضوا.
- مندوب عن منظمة أو نقابة المحامين عضوا.
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن المجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

ب- **على مستوى المجلس القضائي:** تضم التشكيلة التالية.

- النائب العام لدى المجلس رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المجلس القضائي عضوا.
- مندوب عن منظمة أو نقابة المحامين عضوا.
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن مجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

ج- **على مستوى المحكمة العليا:** التشكيلة ما يلي.

- النائب العام لدى المحكمة العليا رئيسا.
- مستشار يعينه الرئيس الأول للمحكمة العليا عضوا.
- ممثل أو مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.
- ممثل عن الوزارة المالية عضوا.

2-3- بالنسبة للقضاء الإداري:

أ- **على مستوى المحكمة الإدارية:** يتشكل المساعدة القضائية من الأشخاص الآتية:

- محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس المحكمة الإدارية عضوا.
- مندوب عن نقابة المحامين عضوا.
- ممثل عن الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن مجلس الشعبي البلدي عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل إدارة الضرائب عضوا.

ب- **على مستوى مجلس الدولة:** فيتشكل المكتب كالآتي.

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس مجلس الدولة عضوا.
- مندوب عن نقابة معتمد لدى مجلس الدولة عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب.

3-3- أما على مستوى محكمة التنازع: فيتشكل المكتب من الأشخاص التالية:

- محافظ الدولة رئيسا.
- مستشار يعينه رئيس محكمة التنازع عضوا.
- مندوب عن نقابة المحامين معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة عضوا.
- ممثل عن الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين عضوا.
- ممثل عن الخزينة العمومية عضوا.
- ممثل عن إدارة الضرائب عضوا.

يقوم طلب المساعدة القضائية إلى رئيس المكتب ويودع الطلب لدى الأمانة الدائمة التي يتولاها أمين الضبط مقابل وسل استلام.

ويتطلب المساعدة القضائية ما يلي: عرض موجز لمحتوى ونوع القضية، بالإضافة إلى كشف يتضمن عدم الخضوع للضريبة واثبات الدخل للأشهر الثلاث الأخيرة إذا كان الشخص يتقاضى أجرا غير كافي من خلاله لا يمكنه التحمل مصاريف وأتعاب المحامي أو المحضر وما إلى غير ذلك من أتعاب بالإضافة إلى شهادة عدم ممارسة العمل بالنسبة للشخص العاطل عن العمل وتصريح شرفي يبين من خلاله طلب المساعدة القضائية موارده يكون مصادقا عيه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي الموجود بمحل إقامته.

وإذا كان هناك شكوك تحوم حول موارد طالب المساعدة القضائية، يقوم المكتب بعد إحالة القضية عليه من قبل رئيسه إجراء تحقيق حول موارده بمساعدة من الجماعات الإقليمية ويتعين على مكتب المساعدة القضائية أن ينظر ويفصل في الطلب في أقرب وقت ممكن، ومن الممكن أن يرفض طلب المساعدة القضائية وهنا يتوجب عليه ذكر أسباب الرفض. أما إذا تمت الموافقة على طلب المساعدة القضائية، فيقدم مكتب المساعدة القضائية للشخص المدعي طالب المساعدة نسختين آلا وهما: قرار بمنح المساعدة القضائية وبموجب هذا الأخير يتم تعيين محامي في إطار المساعدة مجانا وهناك نسخة أخرى من هذا القرار بموجبها يتم تعيين محضر قضائي لطالب المساعدة مجانا ليتم تبليغ العريضة أيضا مجانا[1].

تجدر الإشارة بأن القرارات الصادرة على مكتب المساعدة القضائية غير قابلة لأي طريقة من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية، لكن قد تكون قابلة للتظلم خلال أجل 10 أيام من تاريخ التبليغ وهذا ما نصت عليه المادة 10 في شطرها الثاني من القانون رقم 09-02[2].

تكمن المساعدة القضائية في توفير الفرصة للشخص المتقاضي الذي لا يكون قادرا على تحمل أتعاب ومصاريف التقاضي إذا كانت التكاليف مرتفعة حتى يستفيد من دفاع يساعده في دعواه مجانا، إذا كانت

[1] عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد6، العدد9، ص35-54.
[2] مضمون المادة 10 الشطر الثاني من القانون رقم 09-02.

حالته المالية غير ميسورة لا تسمح له بتوكيل محامي للدفاع عنه فهي إذا أحد ضمانات احترام حقوق الإنسان وتعزيز حق الدفاع لمتقاضين حيث تهدف إلى تحقيق العدالة بضمان مساواة الأشخاص الغير القادرين ماديا أمام القانون.

خلاصة الفصل:

من خلال ما توصنا إله في هذا الفص من دراستنا، فإنه يمكن القول بأن الأمن القضائي يلعب دورا فعالا في تحقيق دولة القانون إذ أنه لا يمكن تحقيق التنمية في أي مجتمع كان وجعله مزدهرا دون أن يكون هماك تطبيق أمثل للقانون، فالأمن القضائي هو مصدر لقيام دولة القانون وانتهاك هذا الأخير فيه اعتداء على سلطان القانون، من هنا نقول أن دولة القانون هي تلك الدولة التي يخضع فيها الحكام والمحكومين للقانون أو سيادة حكم القانون في الدولة القانونية، أو أنها تعد الدولة الديمقراطية التي تلتزم بمبدأ سيادة القانون وتستمد شرعيتها وسلطتها وفعاليتها من إرادة الشعب الحر وتلتزم بتوفير الضمانات القانونية والقضائية والإدارية لحماية حقوق الإنسان وكرامته وحرياته الأساسية.

وحتى تترسخ دولة القانون ويتحقق الأمن القضائي، فيجب العمل على ضمان فعالية ونجاعت المؤسسة القضائية ولهذا ارتأينا تقديم بعض الاقتراحات أو التوصيات الآتية بيانها كالتالي والتي نأمل أخدها بعين الاعتبار:

- العمل أولا وقبل كل شيء على تجسيد سلطة قضائية مستقلة عملا بالمبدأ الشهير للمفكر مونتيسكيو "للفصل بين السلطات" حتى تتعزز ثقة العامة في الجهاز القضائي وحتى تضمن عدالة أكثر شفافية ونزاهة ومصداقية قوامها المساواة والإنصاف حتى يتم الارتقاء في نهاية المطاف بأداء الجهاز القضائي.
- ضرورة التنصيص على مبدأ الأمن القضائي في الدستور من خلال الارتقاء به كباقي المبادئ الدستورية وفرض عقوبات صارمة إذا تم انتهاك أو المساس بهذا المبدأ.
- ضرورة العمل على احترام مبدأ تدرج القواعد القانونية بدءا بالقانون الأسمى الذي يحتل أعلى قمة ألا وهو الدستور مرورا بالاتفاقيات الدولية ثم التشريع وأخيرا التنظيم، فالقواعد الدستورية هي المرجع الأول لمشروعية ودستورية أعمال الإدارية ومخالفاتها يصف هذه الأعمال بعدم المشروعية ويجعلها جديرة بالإلغاء، كما أنه يجب العمل على ضمان الرقابة أيضا على دستورية القوانين.

- العمل على تسبيب القرارات الإدارية وتعليلها ومراجعتها قبل صدورها من قبل الإدارة حتى لا تعود بالسلب على الأفراد المخاطبين بها وتؤثر على مراكزهم القانونية.
- العمل أيضا على التعاون الدولي بين الدول عن طريق عقد طريق عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية في المجال القانوني حماية لحقوق وضبط لحريات وهذا ما يعرف في القانون الإداري بمبدأ "الضبط الإداري" من خلاله تعمل هيئات الضبط على تقييد الحريات ضمانات للحماية القصوى للمجتمع حتى لا يتم المساس بالنظام العام بأس شكل من الأشكال سواء في الظروف العادية أو الاستثنائية عن طريق فرض جزاءات صارمة على الأشخاص المتسببين في زعزعة الأمن.
- ضرورة قيام المجتمع المدني بدوره المنوط به والمسند إليه في تحقيق السلام والاستقرار والديمقراطية عن طريق مؤسساته وجمعياته وذلك بنشر ثقافة "لا عنف، لا تهريب، لا قمع" حتى تترسخ قيم التماسك والتلاحم بين أفراد المجتمع الواحد وضرورة التزامه بالقواعد القانونية المفروضة عليه وتحقيق قيم العدالة حتى يكون ذلك حجر أساس لبناء دولة القانون.
- العمل على تعزيز المبدأ "الحكم الراشد" وذلك بالدعم الكامل لمساعي مؤسسات الدولة وعلى رأسهم المؤسسة القضائية عن طريق الاصطلاحات القانونية النوعية الشاملة على مستواها.
- سن الأنظمة والتشريعات الشفافة للأنظمة المضادة للفساد عن طريق تشكيل لجان متخصص في كل دائرة ودراسة الواقع الإداري لمحاربة والحد من انتشار بؤر الفساد من هنا يتحقق الأمن القضائي في ظله تسود الثقة والطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد.

إن الأمن ضرورة اجتماعية لا غنى عنها نلمسها في كل المجتمعات القديمة منها والحديثة، لأن الجماعة لا يتصور لها وجود فعلي في ظل غياب وعدم استتباب الأمن، ولهذا تسعى المؤسسة القضائية إلى تحقيق من خلال تفعيل سياستها الجنائية المرسومة.

ففي هذا الفصل نحاول إبراز الدعائم والركائز التي تساهم في تجسيد الأمن القضائي، وكذا الدور الذي يلعبه في تحقيق التنمية الوطنية، حيث تطرقنا لدعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بجهاز القضاء وتحسين أدائه، وكذا المرتبطة بالقانون، ثم المرتبطة بالمتقاضين. وتطرقنا لبيان دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية في جانبيها، الاقتصادي والاجتماعي.

الفصل الثالث

دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية القضائية

المبحث الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي.

المطلب الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء وتحسين أدائه:

المطلب الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون والمتقاضين.

المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية.

المطلب الأول: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

المطلب الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية:

المبحث الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي.

إن من بين أهم الآليات والركائز التي يقوم عليها الأمن القضائي هي توفير سلطة قضائية مستقلة بذاتها سواء من حيث هيكلتها البشرية أو المادية، كما لا بد من وجود ترسانة قانونية تمتاز بمجموعة من الميزات والخصائص، وأيضا لا بد من توفر مجموعة من التسهيلات للمتقاضين والقائمين على الجهاز القضائي، ولهذا سنعمل من خلال هذا المبحث على توضيح هذه الدعائم من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء وتحسين أدائه:

يعتبر الجهاز القضائي أهم ركيزة معول عليها لتجسيد الأمن القضائي على أرض الواقع فمن خلاله يتم صون وحماية الحقوق وتحصيلها، وهذا عن طريق بحث الروح في القواعد القانونية وخلق الاجتهادات القضائية، ولكي يقوم هذا الجهاز القضائي بهذا الدور الموكول إليه على أكمل وجه لا بد أن يمتاز بالاستقلالية سواء في جانبها المادي أو البشري، كما لا بد أن يمتاز بالكفاءة والكفاية والتطور والحداثة، وهذا من أجل مواكبة العصر الحالي وتسهيل عملية التقاضي، وهذا ما سنعمل على توضيح من خلال الفرعية الآتيين.

1- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء:

إن الهدف والمقصود الذي وجد من أجله القضاء هو إقامة العدل، وحماية حقوق الأفراد، ونشر الأمن، والمحافظة على الأنفس والأموال، وقمع الظلم والعدوان[1]، ولهذا فإن القضاء المحقق للأمن لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط على رأسها توفر شرط الاستقلالية والكفاءة والكفاية[2].

إذ يعتبر استقلال السلطة القضائية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهياكلها البشرية والمادية عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وعن السلطة الرابعة، ركيزة أساسية لتحقيق الأمن القضائي ولقيام

[1] إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية مفهومه وسبل تحقيقه، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد27، شعبان 1436هـ/2015م، ص21 وص22.

[2] المرجع نفسه، ص27.

دولة الحق والقانون، ويرجع السبب وراء هذا إلى كون القضاء هو أساس العدل، وهو السبيل لحماية الحقوق والحريات ورفع المظاليم[1]، ولهذا فقد حضي استقلال القضاء باهتمام واضعي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان سنة 1948، حيث نصت المادة 10 منه على أنه: "لكل إنسان الحق على قدم المساواة التامة مع الآخرين في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظرا عادلا علنيا للفص في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه"[2]. فهو يعتبر رهانا قويا لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمترفقين والمترددين على مرفق القضاء، ولهذا هو مبدأ دستوري وعالمي.[3]

ولهذا نجد أن جل الدساتير نصت على الأخذ به، ومن قبيل هذه الدساتير الدستور الجزائري حيث ينص في الفقرة الأولى من المادة 156 منه على أن: "السلطة القضائية مستقلة، وتمارس في إطار القانون"[4]، كما جاء الدستور المغربي ليكرسه في الفقرة الأولى من الفصل 107 بقوله: "السلطة القضائية مستقلة عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية"[5].

ويقصد باستقلال القضاء أن تصدر الأحكام عن سلطة قضائية مستقلة ومحايدة ومشكلة بحكم القانون، وهذا ما يعكس الإحساس بالثقة لدى أفراد المجتمع أثناء لجوئهم للقضاء[6].

كما يقصد به كذلك عدم وجود أي تأثير مادي أو معنوي أو تدخل مباشر أو غير مباشر وبأية وسيلة في عمل السلطة القضائية، بالشكل الذي يمكن أن يؤثر في عملها المرتبط بتحقيق العدالة، كما يعني أيضا رفض القضاة أنفسهم لهذه التأثيرات والحرص على استقلاليتهم ونزاهتهم[1].

---

[1] يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2012، ص8.

[2] المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي أعتمد بموجب قرار الجمعية العامة رقم 217-أ، المؤرخ في 10 كانون الأول 1948.

[3] عبد الجواد أحمد، إستقلال القضاء والتنمية، من الموقع www.pidegypt.org، ثم تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/10، ص2.

[4] المادة 156 من الدستور الجمهورية الجزائرة الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم: 76 المؤرخ في 08 ديسمبر 1996، المعدل بالقانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002، الجريدة الرسمية رقم: 25 الؤرخة في 14 أفريل 2002، وبالقانون 08-19 المؤرخ في 16 نوفمبر 2008، الجريدة الرسمية رقم: 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008، وبالقانون رقم: 16-01 المؤرخ في 06 مارس، الجريدة الرسمية رقم: 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[5] الفصل 107 من الدستور المغربي، صادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 91-11-1، الصادر بتاريخ: 29 يوليو 2011، الموافق لـ 27 شعبان 1432.

[6] محمد بديع، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية، من موقع https://tanwir-juridique.blogspot.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ2022/03/23، ص1

ويقصد به أيضا عدم تدخل أي سلطة في الدولة في الأحكام التي يصدرها القضاة، ويمكن أن يتخذ التدخل المذكور عدة صور منها إملاء أحكام معينة، محاولة التأثير على القاضي لإصدار حكم على نحو معين، الحيلولة دون صدور الحكم في قضية ما، منع تنفيذ الحكم إذا صدر، إعادة تنفيذ الحكم من غير حاجة، ومما لا شك فيه أن استقلال القضاء يستمد أهميته من أهمية وجود القضاء نفسه، وإن لواء العدل لا يرتفع إلا إذا كان القضاء مستقلا بعيدا عن مصادر الضغط، وحتى يؤدي القضاء دوره المنوط به، وحتى ينتج آثاره ويبث روح الأمن والاستقرار، فالواجب إيلاء الأهمية خاصة لجهاز العدالة بكامل درجاته وفروعه، والتشديد على ضرورة استقلاله الوظيفي والعضوي[2].

والبديهي أن لا يقتصر الاستقلال فقط على السلطتين التشريعية والتنفيذية، بل لا بد أن يمتد إلى السلطة الرابعة في الدولة وهي سلطة الإعلام بمختلف أنواعه[3].

كما يجب أن لا يكون العمل القضائي محدودا وغي كاف في تلبية احتياجات المجتمع، لأن المنازعات سوف تتراكم، ومصالح الناس سوف تتعطل، مما يسبب تداعيات خطيرة لها تأثيرها البالغ في صميم حياة الناس، وطمأنينتهم واستقرارهم الاجتماعي وانتظام سائر شئونهم[4].

ففضلا عن الأهمية البالغة لاستقلال الهيئة القضائية، فإن نزاهتها وحيادها كذلك تكتسي أهمية بالغة، وذلك لانعكاسها وتأثيرها المباشر على العملية القضائية من بدايتها إلى نهايتها، لهذا يجب أن يكون القاضي متشبعا بقيم العدل والحق والمساواة والشجاعة، فإنه كذلك يجب أن يكون نزيها ومتجردا ومحايدا في أداء رسالته العظيمة، إذ لا يمكن تصور حياد بدون نزاهة، حتى قيل بأنهما وجهان لعملة واحدة اسمها استقلال القاضي، وهذه العملة قد تكون رديئة وليس لها قيما سوقية، وقد تكون جيدة

---

[1] إدريس لكريبي، استقلالية اقضاء ورهانات الديمقراطية والتنمية، من موقع www.alhoriyatmaroc.worldgoo.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/12.

[2] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص28.

[3] يونس العياشي، المرجع السابق، ص52.

[4] إبراهيم رحماني، المرجع نفسه، ص27.

ومقبولة وطنيا ودوليا، ومن تم يكون لها انعكاس إيجابي على مستوى السياسي والاقتصادي والاجتماعي، لأنها تؤدي إلى خلق جو من الثقة والطمأنينة والمصداقية في المحيط، ولهذا فهي تعتبر شرطا لا غنى عنه لضمان محاكمة عادلة، لأنها تعمل على توفير الأمن القضائي، ومن بين مظاهر نزاهة القاضي التجرد من جميع الأفكار المسبقة بشأن القضية المطروحة عليه، وأن لا يتصرف على النحو الذي يعدم مصالح طرف من الأطراف[1].

ولهذا يفرض أن يقوم مبدأ الاستقلالية على مجموعة من المرتكزات التي تعززه، ومن قبيل ذلك اختيار قضاة من دوي الكفاءات القدرات التعليمية والتدريبية المناسبة، ومنحكم سلطة حقيقية تتجاوز الصلاحيات الشكلية، وتسمح بالقضاء أن يحظى بنفس القوة المتاحة للسلطتين التشريعية والتنفيذية، بالإضافة إلى وجود ضمانات خاصة بحماية القضاة من أي تدخل يمكن أن تباشره السلطة التشريعية والتنفيذية في مواجهة أعمالهم أو ترقيتهم أو عزلهم، وإحداث نظام تأديبي خاص بهم، وهذا مما يجعلهم أحرار في البحث عن الحقيقة بعيدا عن كل أنواع الضغط والإغراء والتهديد، إذ يجب على القاضي أن لا يخاف الحق في لومت لائم، كذلك العمل على اعتماد نظام تخصص القضاة[2].

ولعل أفضل مثال نمثله به في هذا المقام ما كرسه التشريع الإسلامي من أجل تجسيد استقلالية القاضي، وهذا من خلال منحه حصانة وحماية بصفة مستمرة، فلا يعزل من منصبه ما دام على أهليته في إدارة الوظيفة، ولا يتعرض إليه بسوء بسبب الأحكام التي يصدرها، ولا توجد إلى شخصه خصومة بشأنها سواء أن كان يباشر وظيفة القضاء أم تخلى عنها لأي سبب من الأسباب[3].

كما يجب على القاضي أن يتلقى تكوينا نوعيا متينا يمكنه من أن يقيم أركان العدل في مجلسه، وحتى لا يتقلد محراب القضاء من ليس أهلا له، اجتهد الفقهاء المسلمون في وضع شروط لا بد أن تتوفر في

[1] يونس العياشي، المرجع السابق، ص52-60.
[2] إدريس لكريبي، المرجع السابق.
[3] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص29.

متقلد مهام الفصل في الخصومات وهي: الإسلام، التكليف، الحرية، سلامة الحواس، العدالة، الذكورة، التأهيل العلمي.

كما زاد الفقهاء جملة من الشروط التكميلية التي يستحب أن يتحلى بها وهي: الثقة، الورع، الشجاعة، الغنى، الصبر، الوقار، الحلم، الرحمة، وجزارة التنفيذ الأحكام، عدم المبالاة بلوم الناس.

وأضاف آخرون استحباب كونه من أهل البلد ليعرف الشهود وما اعتاد القوم عليه في معاملاتهم[1].

وبالطبع ليس هنالك على الإطلاق ما هو أعظم من القضاء العادل الذي يطمئن الناس على أموالهم وأرواحهم وأعراضهم وحرياتهم، ولهذا فإن كان العدل هو أساس الملك فإن استقلال القضاء هو أساس العدل، لأن العدالة من المفاهيم التي تكبر في نفس الإنسان إحساسا عميقا بالمثل العليا، وتعني منح كل ذي حق حقه بمنتهى النزاهة والشفافية والموضوعية والحياد، وهي مهمة مقدسة لأن القضاء أهم وسيلة لتحقيق العدالة والإنصاف، وهو الذي يبث الروح في القانون لتحريكه، ولهذا لا بد من وجود سلطة قضائية مستقلة بكل ما تحمله الكلمة من معاني ودلالات، يكون هدفها خدمة المواطن بحماية حقوقه وحرياته وأمنه القضائي والتطبيق العادل للقانون[2].

بالإضافة إلى ذلك لم يعد دور القضاء في وقت الحالي مقتصرا على فض النزاعات بين الناس وتطبيق النصوص القانونية، بل تخطى ذلك بكثير، فلقد أصبح القاضي مطالبا اليوم بإنباض الحياة في النصوص الجامدة، فهو مطالب بالاجتهاد القضائي، وأصبح ملزم بالتطور والإبداع، وهذا من أجل مواظبة التغيرات المسارعة المحيطة به، فهو يعد بمثابة القاطرة التي ترنو نحو الرقي والازدهار، ولهذا فإن القضاء دور مهم في التنمية من خلال توفيره مناخ الثقة للمستثمرين سواء المواطنين منهم أو الأجانب، كما أنه لا

[1] المرجع نفسه، ص26.

[2] إبراهيم رحماني، المرجع السابق،ص29.

يمكن للقضاء أن يحقق هذا الدور بدون توفر الأمن القضائي، ولهذا يستلزم وضوح القاعدة القانونية وقابلية القانون للتوقع[1].

وعليه فإن لاستقلالية المؤسسة القضائية دور كبير في تحقيق الأمن القضائي حيث يعد إحدى الضمانات الأساسية لتحقيق الأمن القضائي والمحاكمات العادلة، ولهذا يعتبر استقلال السلطة القضائية دعامة أساسية لتحقيق الأمن القضائي وأن أي تدخل في عمل السلطة القضائية يعتبر إنقاصا من استقلاليتها ونزاهتها في حماية الحقوق والحريات[2].

2- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بتحسين أداء الجهاز القضائي:

كما لا بد من أجل تحقيق الأمن القضائي العمل على تطوير وتحديث وعصرنه جهاز العدالة بما يتناسب ويتلاءم ومستجدات العصر الحالي – الحداثة على مستوى وسائل ومناهج العمل-، وهذا بهدف تسهيل أداء القضاء لمهمته على الوجه الأكمل وتلبية حاجيات المواطنين بنجاعة وفعالية، ولتحقيق ذلك ينبغي النهوض بالبنية التحتية للمحاكم والارتقاء بأدائها من خلال ارتكازها على استخدام التيكنولوجيا الحديثة كاختيار استراتيجي كم أجل تحقيق العدالة الرقمية.

كما لا بد من فسح المجال للمتقاضين لمراقبة مسار إجراءات قضائية عن بعد، وكذا تمكينهم من الإطلاع على مآل تنفيذ الأحكام القضائية المتعلقة بهم عن طريق الانترنت وتسهيل ولوجهم مجانا إليها[3].

ومن بين الآثار الإيجابية الناتجة عن استخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في إدارة وتنظيم الجهاز القضائي ما يلي:

- تعزيز شفافية عمل القضائي.
- تسهيل إجراءات اللجوء إلى القضاء بالاستعلام عن بعد.

[1] فتيحة غميظ، القضاء دعامة أساسية للتنمية الشاملة، مداخلة تم تقديمها في الندوة الدولية حول موضوع: إشكالية إصلاح القضاء في الدول المغاربية، من تنظيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المنعقدة يومي 09 و10 ماي 2014، من الموقع: http://www.oujda24.com، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/02/12.

[2] ابراهيم رحماني، المرجع السابق، ص29.

[3] المرجع نفسه، ص21.

- المساهمة في تحسين ظروف عمل القضاة وأعوان الضبط والموظفين.
- تسريع سير إجراءات المحاكمة.
- تسريع إجراءات التقاضي، فهي تهدف إلى متابعة مسار الملفات، وجدولة القضايا.
- تمكين المتقاضي من معرفة مآل الإجراءات والاطلاع على جدول الجلسات وتتبع الشكايات.

وعليه فإن هناك دور كبير لاستخدام الوسائل الإلكترونية الحديثة في تسهيل العمل القضائي وزيادة فعالية وتسريع وتيرة الإجراءات في المحاكمة، والتي أسهمت في تطوير عمل المحاكم ككل بصورة إيجابية قضاء وإدارة، وهذا مما يدعم تحقيق الأمن القضائي بشكل كبير وواضح.

ولهذا يشكل دعم مبدأ استقلال القضاء وكفاءته وضرورة تحديثه وتطويره أهم الضمانات الكفيلة لتوفير أمن قضائي بجودة عالية للمرتفقين على مرفق القضاء[1].

المطلب الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون والمتقاضين.

1- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون:

لما كان القضاء صنعة، فإن جودة الشيء المصنوع تبدأ بجودة الوسائل والمناهج المعتمد من قبل الصانع "*القاضي*" وإن أول هذه الوسائل المادة القانونية التي يعتمدها عند الفصل في الخصومة، ومن هنا تظهر العلاقة الوطيدة لين الأمن القانوني والأمن القضائي، ذلك أن الأول يتم تجسيده واقعيا من خلال الثاني، باعتبار أن القضاء هو الذي يسهر على التطبيق السليم للقانون، وينقل القاعدة القانونية من حالة السكون إلى حالة الحركة، وبالمقابل فإن الثاني لا يمكن الوصول إليه إلا من خلال وجود قواعد قانونية توفر حقيقة الأمن القانوني للمخاطبين بها، ومن ثم فهما متلازمان ولا يمكن تصور أحدهما دون الآخر[2].

[1] عبد الرحيم خروبي، استقلال القضاء وأهميته في تحقيق الأمن القضائي، من موقع http://wwwakhbarona.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/12.

[2] يونس العياشي، المرجع السابق، ص62- 63.

إذ أن مهمة القضاء تتجلى في السهر على تحقيق العدالة، وهذا من خلال التطبيق السليم للقانون، لهذا لا بد أن تمتاز الترسانة القانونية بالوضوح والانسجام مع متطلبات العصر الحالي، وبالتالي فإنه لنوعية وجودة القواعد القانونية المطبقة من قبل القضاء دور كبير في تحقيق الأمن القضائي، ولهذا يجب أن تمتاز بالعمومية والتجريد والوضوح والبساطة وقابلية القانون للتوقع[1]، كما لا بد من العمل على استقرار القواعد القانونية والاجتهادات القضائية أكبر قدر ممكن، لأن هذا يؤدي إلى عدم زعزعة المراكز القانونية والحقوق المكتسبة.

كما لا بد من اعتماد تفسير موحد للقانون من طرف القضاة، لأنه يعتبر عنصر مهم من عناصر استتباب الأمن داخل الدولة، فبفضله يمكن للمتقاضين توقع نتيجة أفعالهم بمنأى عن كل تعسف، ولهذا فإن كل التحولات الطارئة على الاجتهاد القضائي تشكل خطرا حقيقيا على الأمن القضائي، لأنه يخلق جوا من الاضطراب وعدم الاستقرار وتنعدم بالتالي الثقة لدى المواطنين، لأنها قد تسطوا في حين غفلة على حقوقهم المكتسبة في ظل الاجتهاد السابق، بل إنهم قد يتعرضون للجزاء دون سابق تنبيه أو إخطار من أجل فعل أو امتناع لم يكن غير شرعي وقت اقترافه، وبالتالي فإن تحول الاجتهاد يترتب عنه فقدان الأمن القانوني، ويمكن القول أن المشرع عندما وضع مبدأ عدم رجعية القوانين لم يضع مبدأ لعدم رجعية الاجتهاد القضائي، ربما يمكن تبرير ذلك أنه لم يكن واعيا حينها ما للاجتهاد القضائي من قيمة قانونية، وما من تحوله من أثر على الأوضاع القانونية – المراكز القانونية للخصوم في الدعوى – الذي يرتبه الاجتهاد القضائي الجديد.

بل الأكثر من ذلك أن تجول الاجتهاد القضائي في المجال الجنائي يمس في الصميم مبدأ شرعية الجرائم، والذي بدوره يدخل في عمل السلطة التشريعية، لأنها السلطة الموكلة إليها وحدها تحديد صور السلوك المعاقب عليه.

[1] فتيحة غميظ، المرجع السابق.

وبالتالي فإنه من شأن هذه الرجعية المساس بالأمن القانوني والقضائي والاضطراب بالحقوق المكتسبة، ولهذا يجب العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية خاصة على صعيد قمة الهرم القضائي والتي من المفروض فيها التوحيد.

ولتفادي هذه الآثار السلبية لتحول الاجتهادات القضائية فقد أحدث المجلس الأعلى المغربي مثلا سنة 2010م هيئة لليقظة القانونية تحت تسمية "مرصد الاجتهاد القضائي" حيث انكبت في بداية عملها على معالجة ظاهرة تضارب الاجتهاد القضائي عن طريق التنسيق والتواصل بين الهيئات القضائية المعتمدة داخله، كما يعود عليه مستقبلا لرصد ودراسة باقي أوضاع الاجتهاد القضائي وتأثيره على المستويين القانوني والاجتماعي، وبهذا تضمن أكبر قدرة ممكنة لحماية حقوق الأشخاص، وبالتالي تحقيق الأمن القضائي[1].

كما لا بد من تحقيق مبدأ سيادة القانون في الدولة، لأن للعدل والمساواة تأثير في الأمن القضائي، فهو يمنع الظلم والاستبداد وانحراف السلطة، وهو يعني أن كل ما يوجد على إقليم الدولة حكاما أو محكومين يخضعون جميعا لسلطة وسيادة القانون باعتباره أسمى سلطة في البلاد، فتصرفات الدولة يجب أن تكون موافقة لما هو منصوص عليه في دستورها، باعتبار القانون الأسمى بحسب تدرج التشريع، والأفراد كذلك يتبعون في معاملاتهم الحدود المرسومة وفق قوانين الدولة.

وبالتالي يجب أن تخضع الدولة للقانون ولا عقوبة إلا بناء على القانون، ولا توقع العقوبة إلا بناء على حكم، ولا عقاب إلا على الأفعال المجرمة اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون[2]. وأصل براءة الذمة وبراءة المتهم، وكلها مبادئ تجد أصلها في القرآن الكريم، ولا يتأتى تحقيق ذلك إلا بالمساواة بين الخصوم وعلانية

[1] محمد بديع، المرجع السابق، ص6-8.

[2] مصطفى بن شريف، ما هو الأمن القانوني؟، وما هو الأمن القضائي؟، وما هي العلاقة بينهما؟ وما هي علاقة السلطة القضائية والقضاء بالأمن القضائي وبالأمن القانوني؟ من موقع www.alkanounia.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/12.

الجلسات واحترام حقوق الدفاع، أمام قضاء محايد يستوي عنده المدح والقدح، يزاوج إحسان العدل بالرحمة، باسط عدله على الفقير والغني والقوي والضعيف[1].

كذلك لا بد من العمل على رفع من جودة الأحكام والقرارات القضائية، إذ يجب أن تكون مؤسسة من الناحية القانونية بشكل متين، ولهذا يتعين على القاضي تحرير أحكامه وتحسين جودتها وأن يصدرها وفق شروط معينة[2]، كما أن الحكم أو القرار القضائي لا يجب أن يكون قانونيا فقط بل يجب عليه أيضا أن يكون عادلا ومنصفا، وأن يواكب التحولات التي يعرفها المجتمع المعاصر.[3]

كما لا بد العمل على نشر الأحكام القضائية والعمل على تنفيذها، إذ أن لنشر الأحكام القضائية دور كبير في تحقيق الأمن القضائي، لأن نشر الأحكام القضائية يعتبر ظاهرة صحية لها تأثير ايجابي على عمل القضاء، كما أنها ستشكل موردا خصبا للنقاش حول الاجتهاد القضائي بهدف تجاوز الثغرات القانونية، كما أنها تعمل على تعزيز ثقة المواطنين بالجهاز القضائي، ولهذا يعد نشر الأحكام القضائية من بين الحقوق العامة للمواطنين، وبهذا يمكن القول بأن نشر الأحكام القضائية سيسهم في تعزيز الأمن القضائي.

وأهم مسألة هي العمل على تنفيذ الأحكام القضائية، إذ لا يخفى على الجميع أن الهدف المتوخى من اللجوء إلى القضاء هو تنفيذ الأحكام القضائية الصادرة عنه، وإن عدم تنفيذها سوف يؤثر على مصداقيتها ويفقد ثقة المواطنين في الجهاز القضائي، ولهذا يعتبر تنفيذ الأحكام والقرارات القضائية في نهاية مظهرا من مظاهر دولة الحق والقانون.[4]

---

[1] عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، المرجعية الإسلامية لاستقلالية القضاء، مداخلة تم إلقاؤها في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقدة يوم 17-18 سبتمبر 2011، الدار بيضاء، ص4.

[2] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص14.

[3] عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة في إطار الندوة المنظمة من كرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، مجلة الحقوق المغربية، العدد 7، سن 04 أفريل 2009، ص64.

[4] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص13-15.

ولهذا فقد حرص الدستور الجزائر على ترسيخ دولة القانون واستقلال القضاء وهيبة الأحكام القضائية وهذا من أجل تحقيق الأمن القضائي، إذ جاء في نص المادة 163 منه أنه: "على كل أجهزة الدولة المختصة أن تقوم في كل وقت وفي كل مكان وفي جميع الظروف بتنفيذ أحكام القضاء. يعاقب القانون كل من يعرقل تنفيذ حكم قضائي"[1].

2- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بالمتقاضين:

يعتبر الحق في التقاضي من الحقوق العامة وهو مكفول لكافة الناس، بحث يحق للأفراد أن يلجئوا إلى القضاء عارضين قضياهم عليه بكل حرية، ولهذا عملت جل الدول الديمقراطية على ضمان هذا الحق تطبيق لما هو منصوص عليه في المواثيق الدولية، ولهذا لا بد من العمل على تقريب هذا الحق منهم وتسهيله.[2]

ولكي تتعزز ثقة المتقاضين بالجهاز القضائي لا بد من تسهيل ولوجهم للقضاء، وهذا من خلال تحسين ظروف استقبال المواطنين والمواطنات بالمحاكم، إذ يجب أن يحظى المتقاضي والزائر لهذا المرفق بحسن الاستقبال والإرشاد والتوجيه، وحتى يستفيد على أكمل وجه من الخدمات التي يكون بحاجة إليها، ولهذا فإن حسن الاستقبال يكتسي أهمية بالغة لأن الزائر في كثير من الأحيان يبنى انطباعه على شيء معين من خلال أول زيارة له.

كذلك لا بد من الاعتماد على نظام شفوية المرافعات وعلنية الجلسات، وتبني نظام المساعدة القضائية ولهذا نجد بأن جل القوانين العالمية كفلت الحق لكل شخص فقير غير قادر على أداء أتعاب المحامي بضرورة تدخل القضاء تلقائيا أو بطلب منه بتعيين أحد المحامين لينوب عنه.

ومن بين الوسائل التي تدعم تحقيق الثقة والفعالية في العمل القضائي المساواة بين الخصوم أثناء المداولات القضائية، لأن ثقة الناس في العمل القضائي تتزعزع عند الاختلال بمبدأ المساواة، ولو

[1] فريد مزياني وعلي قصير، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، من موقع:https://manifest.univ-ouargla.dz ، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/10.

[2] إبراهيم رحماني، المرجع السابق، ص28-29.

بأمور لا تؤثر فعليا على الحكم القضائي، لكنها قد تؤثر على نفسية الأطراف المتنازعة، لأن رسوخ ثقة الناس بالقضاء يترتب عليه أمور من بينها:

أ- ركون الناس إلى النظام القضائي وتعزيز ثقتهم به، والذي يعني تحقيق الأمن.

ب- منح الناس ثقتهم في القضاء تعطيه قوة نفسية خاصة تجعله يجتهد في أن يكون أكثر عدلا وأكثر دقة في حكمه.[1]

ومن أجل تسهيل مهمة القضاء كذلك وتعزيز ثقة الناس فيه لا بد من تجنب الشكليات، بحيث يجب التخفيف من الإجراءات ما أمكن إلى ذلك سبيلا، وأن يحصر القضاء الأمر في معالجة الموضوع المطروح في مرحلتين أساسيتين، أولهما وجود النزاع والخلاف بين الأشخاص، وثانيهما مرحلة الدعوى والنظر فيها فورا، وسماع أقوال الخصوم الإثبات وإصدار الحكم، وهذا مما يؤدي إلى تيسير الفصل في النزاع واستقرار الأحكام وحماية الحقوق وصيانة الأموال والدماء، إذ أن الإكثار من الشكليات يؤدي إلى غل يد القاضي وعرقلة طريق العدالة، وإثقال كاهل المتقاضي إلى درجة أن يتسرب اليأس إلى نفسه، أو يؤدي به ذلك إلى الإحجام أصلا عن المخاصمة.

كذلك اعتماد نظام مجانية التقاضي، إذ يجب على الدولة أن تتولى نفقات مرفق القضاء كاملة، وأن تقدم الخدمات للمتقاضين بالمجان، وذلك لأنه السبيل لتأمين الحقوق للأفراد وإقامة الأحكام وحماية المجتمع وتوفير الأمن فيه، وعلى الدولة أن ترعاه وتشرف عليه وتتحمل نفقاته وتحرص على سلامته.

والحقيقة أن مبدأ مجانية القضاء لا يجب أن يؤخذ على إطلاقه، ففي جل النظم القانونية بتطلب الدفاع عن الحق دفع مصاريف، وهذه المصاريف تفرضها الإجراءات وهي ضرورية لقيام الدعوى، كالرسوم الواجبة لتسجيل القضايا، وممارسة الطعن في الأحكام، وهذا لسد الطريق أمام العابثين وأصحاب الدعاوي الكيدية، كما أن التنفيذ يتطلب مصاريف لها اعتبارية، لذلك انتهت الكثير من الدول وقررت الحق في طلب المساعدة القضائية.

[1] المرجع نفسه، ص29-30.

وأيضا العمل على تعجيل بالحكم، لأن فيه مصلحة ظاهرة للفرد بتقليل أمد الخصومة، والوصول إلى الحق ورد العدوان ورفع الظلم، كما فيه مصلحة للمجتمع بإزالة أسباب النزاع والعداوة التي استفحلت، وإن الإسراع في إصدار الحكم لا يعني التسرع والتعجيل بالفصل في النزاع دون روية ولا دراسة، وإنما هو الإسراع في الإجراءات، وفي تحديد المواعيد والتأجيل ونحو ذلك، وهذا ليس على حساب الناحية الموضوعية التي يجب على القاضي فيها التأني والبحث والتقصي والسؤال عن الشهود ودراسة القضية من جميع جوانبها.[1]

ومن خلال ما تقدم عرضه في هذا المبحث، يتضح لنا جليا أن تحقيق الأمن القضائي يتطلب إيجاد مجموعة من الآليات منها القانونية ومنها المؤسساتية ومنها الإجرائية.

[1] المرجع نفسه، ص23-25.

المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية.

إن مصطلح الأمن القضائي أصبح بدوره عدة مفاهيم وتصورات خاصة على مستوى الدول النامية التي تعمل على تطوير قضائها من أجل تعزيز فرصتها في جلب الاستثمار، كما يعتبر مدى توفر الأمن القضائي في دولة ما قياس ومؤشر لمدى الرقي الحضاري في ذلك المجتمع.[1]

ولهذا يعتبر الأمن القضائي عاملا مهما لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فبتحقق الأمن القضائي وتوفر الاستقرار السياسي وتوفر الانفتاح الاقتصادي يتوفر الجو المناسب لاستقطاب وتشجيع الاستثمار، والحقيقة أن دول اليوم تراهن على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال توفر مناخ ملائم يتجلى في تحقيق الأمن القضائي.[2]

ومما ما شك فيه أن ثمة مجموعة من العوامل متى تضافرت كان لها دور في تحفيز الاستثمار واستقطابه، بدءا بالاستقرار السياسي ومرورا بالانفتاح الاقتصادي والانتهاء بالسعي وراء تحقيق درجة عالية من الأمن القانوني الحكامة الجيدة في تدبير الشأن العام عموما والقضائي خصوصا، ولهذا فإن الدول اليوم ولئن كانت تراهن على الاستثمار من أجل تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإنها ملزمة من خلال سياستها العامة بتوفير المناخ الملائم لجلب الاستثمار واستقطابه، وفي مقدمة ذلك توفير الأمنيين القانوني والقضائي، ذلك أن المستثمر الأجنبي على الخصوص لن يغامر بأمواله في بلد ينعدم فيه الاستقرار السياسي والأمنيين القانوني والقضائي.

كما أن لاستقلالية القضاء علاقة وطيدة بالديمقراطية والتنمية، لهذا أصبحت العلاقة بين القضاء والتنمية من الموضوعات التي تستأثر باهتمام مجموعة كبيرة من رجال الاقتصاد والقانون والسياسة وغيرهم من متتبعي الشأن العام[3]. مما يستوجب وجود جهاز قضاء كفء مؤهل ونزيه، فلم يعد

[1] عبد المجيد غميجية، المرجع السابق، 56.
[2] محمد بديع، المرجع السابق، ص08.
[3] فيتحة غميظ، المرجع السابق

القضاء مطالبا بالقيام بالمهام الكلاسيكية المتمثلة في إنزال العقوبة بالمجرم وإنما فتحت له القوانين مجالات أوسع.

وبالتالي لا يمكن لنا أن نتصور تنمية وحضارة بدون قضاء عادل وقوى ومستقبل، ومن المأثور في هذا المقام عن كلام كسري أنه قال: "لا ملك بدون جند، ولا جند إلا بالمال، ولا مال إلا بالرعية، ولا رعية إلا بالعدل". وقد سأل الاسكندر المقدوني حكماء بابل فقال لهم: "أيهما أبلغ عندكم الشجاعة أم العدل؟، فقالوا: إذا استعملنا العدل استغنينا عن الشجاعة".

وها نحن نرى أن جميع الأمم والأديان والشرائع من عهد الاسكندر وكسرى إلى هذا العصر مجمعة على أن العدل هو ركيزة الدولة عنوان حضارتها ورقيها وبقائها، فالحضارة والعدالة يسيران جنبا إلى جنب، وبالتالي فإن العلاقة ما بين القضاء والتنمية هي علاقة طردية، فكلما كان القضاء مستقلا استطاعت التنمية الاقتصادية والاجتماعية النمو بشكل سليم وآمن.

المطلب الأول: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية:

إن من أبرز المتطلبات التنمية الاقتصادية توفر الأمن والاستقرار، ولهذا تتطلب التنمية الاقتصادية وجود قضاء مستقل يحمي حقوق المستثمرين الأجانب كما يضمن لهم عدم ضياع حقوقهم مع المتعاملين معهم من أبناء الوطن أو الحكومات، كذلك الحال مع المستثمرين الوطنيين المتعاملين مع الجهات الحكومية والسلطة التنفيذية، فإن وجود قضاء مستقر متحرر من تدخلات السلطات الأخرى يؤدي إلى اطمئنان المستثمرين في مزاولة الأنشطة الاقتصادية والاستثمارية داخل الوطن.[1]

كما لا بد إلى جانب توفير الأمن القضائي أن تركز الدولة في سياستها الاصطلاحية على تحديث القوانين المرتبطة بعالم الأعمال، وتحسين عمل الإدارة، وخلق بدائل كفيلة لحل منازعات الاستثمار كالوسائط والصلح والتحكيم، لا سيما مع وجود اختلاف بين العائلات القانونية التي ينتمي إليها أطراف العملية الاستثمارية، والتي كان من نتائجها وجود أزمة على مستوى الاختصاص القضائي والقانوني، وهذا

[1] عبد الجواد أحمد، المرجع السابق، ص6 -7.

يهدف إغراء المستثمر الأجنبي، لأنه دائما يسأل عن طبيعة القوانين النافذة في بلد الاستقطاب، وعن الإدارة والقضاء وهذا يهدف إلى الاطمئنان على مشروعه الاستثماري، ولهذا يشبه رجال الاقتصاد الاستثمار بـ"الطير المهاجر"، فهو ينتقل بالاستمرار ولا يستقر إلا حيث يوجد المناخ المناسب، وإن جميع الدول على وعي بذلك، لهذا فهي لا تدخر جهدا من أجل استقطاب الاستثمار وتحفيزه ولو عن طريق منح المزيد من الإعفاءات الضريبية والجمركية، ويبقى أهم تحفيز يساهم في استقطاب الاستثمار هو ذلك الذي يرتكز على العنصر البشري النوعي، وعلى تحقيق الآليات القانونية حتى تكون في مستوى تطلعات المستثمر.[1]

ومن بين العوامل المساعدة على دفع عجلة التنمية وتشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي إنشاء المحاكم المتخصصة – محاكم إدارية وتجارية بمختلف درجاتها-، والتي يكون القصد من ورائها منح قضاء بدودة عالية للراغبين في الاستثمار، وهذا راجع لدور الذي يلعبه المحاكم المتخصصة عموما والمحاكم التجارية على وجه الخصوص، وذلك من خلال الضمانات التي تمنحها هذه المحاكم من فاعلية وسرعة واحترافية على مستوى فض المنازعات المعروضة عليها، لأن مجال المال والأعمال يتطلب هذا فهو يمتاز بالحركية والسرعة في التداول، وتجدر الإشارة إلى أن هذه المحاكم المتخصصة لا تساهم فقط في جلب الاستثمار واستقطابه وإنما تلعب دورا مهما في تثبيته، على أن يراعى في تموقع هذه المحاكم المتخصصة الانتشار على كافة ربوع الوطن، لكي لا يتمركز الاستثمار في مناطق دون أخرى، مما يكون له انعكاس كبير على التنمية الاجتماعية، إذ من خلال ذلك تتوفر مناصب عمل لكل المواطنين في مختلف ربوع الوطن، وبالتالي القضاء على المناطق المهمشة، وهذه الأخيرة دور كبير في القضاء على البطالة والتقليص من نسبة ارتفاع الجريمة[2]، بالإضافة أننا لا نهمل الدور الذي تلعبه الطرق البديلة لحل المنازعات من صلح ووساطة وتحكيم، هذا بالإضافة إلى ضرورية عقد الاتفاقيات والمعاهدات الدولية الثنائية والجماعية بمختلف مجالاتها.

[1] يونس العياشي، المرجع السابق، ص 40-43.
[2] المرجع نفسه، ص69-70.

المطلب الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية:

لطالما كانت ولا زالت المجتمعات تقاس تنميتها الاجتماعية اعتمادا على منظومتها القضائية، بحث كلما كانت المؤسسة القضائية مستقلة ونزيهة كانت التنمية الاجتماعية فعالة ومستدامة، وكلما كانت المؤسسة القضائية لا تراعي ولا تحترم حقوق الأفراد، وذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تصدرها والتي تكون مشوبة بعيوب مما ينعكس سلبا على التنمية على اعتبار أن الفرد هو أساس المجتمع، ولا يمكن تطور مجتمع بدون أفراد، كما لا يمكن استمرارهم إذ لم تكن هناك تنمية.[1]

وسنركز في مجال التنمية الاجتماعية على الشغل، باعتباره هاجس الأسر ومفتاح باقي المعضلات الاجتماعية، [2] كما أنه لا وجود لتنمية اقتصادية واجتماعية بدون شغل، وذلك راجع إلى أن الشغل يعتبر أحد أسباب خلق الثروة وسد الحاجيات بالنسبة للأجير، ومن ثم فهو محرك لا غنى عنه في تنشيط الدورة الاقتصادية والاجتماعية في كل مكان وزمان،[3]ولهذا كان لازما أن تكون المنظومة القانونية المختصة بتنظيم علاقات العمل متوازنة وتعمل على ضمان حقوق ومصالح كل من العمال وأصحاب العمل دون تمييز أو ترجيح كفة على أخرى.

كما ان القضاء يلعب دورا مهما في استقرار علاقات العمل، وهذا من خلال الرقابة التي يمارسها على السلطة الشغل الاستثمارية والتدبيرية والتأديبية، ومن مظاهر ذلك أن من حق الأجير الاستماع إليه داخل الأجل القانوني، وبحضور ممثله القانوني وممثل عن نقابته قبل تسليمه مقرر الفصل ولو تعلق الأمر بخطأ جسيم، وإلا حكم له بالرجوع إلى منصب عمله أو الحكم له بالتعويض حسب ما تراه المحكمة مناسبا، لأن قيمة التعويضات أصبحت تخضع لرقابة القضاء.

ومن بين مظاهر الأمن القضائي كذلك في مجال علاقات العمل هو إعادة تكييف المحكمة لطبيعة عقد العمل الذي يجمع الأجير ورب العمل، ذلك أن الأجير عادة ما يدعي كون عقد عمله هو عقد غير

[1] محمد بديع، المرجع السابق، ص08-11.
[2] يونس العياشي، المرجع السابق، ص43.
[3] المرجع نفسه، ص77.

محدد المدة، فيما يتمسك رب العمل بكونه عقدا محدد المدة ليس إلا، ومن تم فإن المحكمة فقد تغير العقد إلى عقد غير محدد المدة، إذا تبين لها أن الأجير يمارس أشغالا تستلزم طبيعتها الاستثمارية كالحراسة والتنظيف مثلا، والحقيقة أن القضاء ومن خلال إعادة تكييفه لعقد العمل يساهم بطريقة غير مباشرة في استقرار علاقة العمل، وبالتالي حماية الأجير باعتباره الحلقة الأضعف.

كما تجدر الإشارة إلى أن تلك الحماية القانونية المقررة لعلاقات العمل غير قاصرة على حماية الأجير فقط، بل هي في خدمة أرباب العمل كذلك، وذلك لأن الأجير يمنع عليه تقديم استقالة مفاجئة بهدف الإضرار برب العمل، بل عليه الالتزام بمدة الإخطار، كما يمنع عليه كذلك العمل على مشغل آخر مادام لا زال مرتبطا بعقد عمل مع مشغله، كما يمنع عليه منافسة مشغله، والالتزام بكتمان السر المهني، وغير ذلك من الحقوق التي لرب العمل على الأجير، والتي يعمل القاضي على حمايتها.[1]

كما لا بد أن تعمل الدولة وتحاول جاهدة على توسيع الرقعة الجغرافية المتاحة للاستثمار، وهذا بإنشاء البنية التحتية المناسبة، وبالعمل على تقديم التسهيلات والتحفيزات للمستثمرين الوطنيين منهم والأجانب وخاصة في المنطقة النائية، لأن ذلك يؤدي إلى القضاء على المناطق المهمشة والقضاء على البطالة والتقليص من نسبة ارتفاع الجريمة.

ولهذا يلعب الأمن القضائي دورا كبيرا في تشجيع الاستثمار، وجلب المشاريع التي تفتح آفاق واسعة في سوق التشغيل للعاملين، وتعمل على توظيف الإطارات والكفاءات وحاملي الشهادات الوطنية.[2]

ومن خلال ما تم عرضه في هذا المبحث يتضح لنا جليا مدى تأثير الكبير للأمن القضائي على مستوى التنمية الوطنية، فبتوفر الأمن القضائي تزدهر التنمية الاقتصادية والاجتماعية والعكس صحيح، وبالتالي فهناك علاقة طردية بين الأمن القضائي ومستوى التنمية الوطنية.

[1] يونس العياشي، المرجع السابق، ص43.
[2] محمد بديع، المرجع السابق، ص14.

خلاصة الفصل:

يعتبر توفير الأمن القضائي أحد الركائز الأساسية لتجسيد دولة الحق والقانون ودولة المؤسسات الفعالة والناجعة على أرض الواقع، وذلك من خلال تجسيد مبدأ استقلالية المؤسسة القضائية والعمل على تطويرها، مما يؤدي ذلك على توفير الاستقرار وإعطاء ضمانة قوية لحماية حقوق المواطنين والأجانب على حد سواء، ويعمل كذلك على عمل وازدهار الاقتصادي والاجتماعي، مما ينعكس أثره على التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك من خلال تشجيع الاستثمار الوطني والأجنبي والذي يفتح الآفاق الواسعة في مجال الشغل.

وعليه فبدون توفر الأمن القضائي لا يمكن لمناخ التنمية بالنمو باعتباره المحرك الديناميكي الذي يضمن الحقوق للأفراد ويوفر لهم الأمن والأمان والاستقرار، لأن القانون ورغم أهميته في حيات الناس يظل وحده عاجزا عن تنظيم سلوكهم، ومن ثم حماية حقوقهم، والعمل على استقرار معاملاتها، ذلك أن القاعدة القانونية رغم ما يبذل من جهد في سبيل صياغتها، تضل قاصرة ما لم تستثمر من خلال قضاء مستقل ومحايد ونزيه وكفؤ ومتطور.

ومما نلخص له في الأخير أن القضاء يعمل على توفير الأمن في الدولة، وبقدر ما يكون ناجعا ومتطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة للأفراد المجتمع في اللجوء إليه لكي يسترد له حقوقه، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق استقلاله وتحديثه والعمل على تطوير المنظومة القانونية وجعلها تمتاز بقابلية للتوقع ومواكبة العصر، والعمل كذلك على توحيد الاجتهاد القضائي، والعمل أيضا على تسهيل ولجوء المتقاضين لجهاز العدالة وتعزيز ثقتهم فيه، وبالتالي يتحقق الأمن وبتوفير الأمن القضائي تتحقق التنمية.

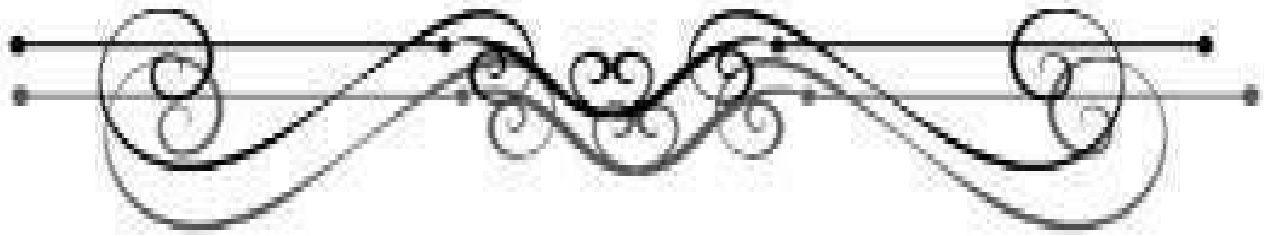

الخاتمة

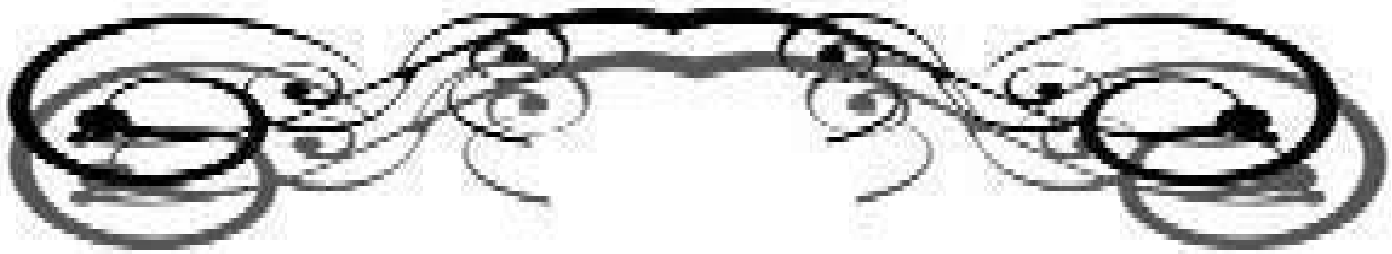

الخاتمة:

يعتبر الأمن القضائي مقياسا أصيلا في بناء دولة الحق والقانون، وسيادة ثقافة حقوق الإنسان، والحكمة في تدبير الشأن العام عموما والشأن القضائي على وجه الخصوص. لا تعد الضمانات التي كفلها المشرع الجزائري في مجال الاجتهاد القضائي كافية لتحقيق الأمن القضائي، ولهذا

وفي الأخير هذه بعض النتائج والتوصيات المتوصل إليها من خلال هذا البحث محاولين الإجابة قدر المستطاع على الإشكالية الرئيسية:

النتائج:

- إن الاجتهاد –ورغم أهميته- قد يشكل خطرا على الأمن القضائي، مما يؤدي إلى المساس باستقرار المعاملات، والحفاظ على الوضعيات المكتسبة، لدى تسعى معظم تشريعات العالم على اعتماد آليات أساسية، يمكن من خلالها تكريس الأمن القضائي، بشكل فعلي.
- تبني المشرع الجزائري آليات لتحقيق الأمن القضائي، من خلال نصوص عديدة ومتنوعة من حيث قيمتها القانونية (دستورية، وتشريعية وتنظيمية): إلا أن مسألة تنظيمها من الناحية القانونية شابها النقص والاقتضاب الشديد، الأمر الذي جعل مبدأ الأمن القضائي بالجزائر عرضة للمخاطر الناجمة عن الاجتهاد.
- يتوجب على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في تلك النصوص، مستعينا بتجارب الدول الأخرى، وهذا العمل يندرج ضمن إصلاح منظومة العدالة بالجزائر أولا، وترقية حقوق الإنسان فيها ثانيا، وتحقيق التنمية الإنسانية المستدامة أخيرا، لذلك يجب التأكيد على التوصيات الآتية:
- تخويل قاضي الموضوع الحق في طلب رأي لمحكمة العليا بخصوص مسألة قانونية تتعلق بنزاع مطروح أمامه قبل الفصل فيه.
- تقرير إجراءات صارمة يتم إتباعها قبل عملية التراجع، حتى لا تستخدم آلية التراجع عن الاجتهاد القضائي بشكل يسيء للأمن القضائي.

- الإسراع في وضع إطار قانوني مضبوط لعملية النشر تحدد فيه نوعية الأحكام الواجب نشرها.
- إن لاستقلالية القضاء تأثير كبير على الأمن القضائي، فبقدر ما يكون ناجعا ومتطورا بقدر ما يوفر ثقة كبيرة لأفراد المجتمع في اللجوء إليه لكي يسترد له حقوقه، ولهذا فواقع الأمن القضائي يرتبط من جهة بمدى كسبه لثقة المواطنين في المؤسسة القضائية، ومرتبط من جهة أخرى بجانب استقرار الأحكام القضائية ومدى انسجامها وثباتها.
- أنه لا غنى للأمن القانوني عن الأمن القضائي، لأن سن القوانين والنصوص التنظيمية المستجيبة للمصالح الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية يتطلب بالإضافة إلى ذلك توفير الاطمئنان لدى المتقاضين بالمؤسسة القضائية، وهو ما يعرف بتحقيق الأمن القضائي، وهذا لا يأتي إلا عن طريق الرقي بمستوى الخدمات التي يؤديها هذا المرفق من خلال جودة الأداء واستقرار الاجتهاد القضائي، لأن النصوص القانونية تبقى قاصرة عن إيجاد الحلول لكل النوازع والقضايا، لأنها من صنع البشر المتسم بطبيعته بالنقص، فيبقى الملاذ حينئذ للقضاء للتدبر هاته الوقائع اللا منتهية، والعمل على خلق الاجتهاد المناسب لها.
- إن الأمن القضائي أساس ثابت وأصيل لبناء دولة الحق والقانون، إذ يعمل على حقوق الأفراد وهذا ما يؤدي إلى تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنشودة من قبل الدولة.
- تلعب الوسائل الالكترونية الحديثة دورا كبيرا في تقريب العدالة من المواطن ومن تسهيل إجراءات التقاضي وترفع قدرا كبيرا من العناء عن الهيئات الإدارية القضائية بمختلف درجاتها، مما يساهم ذلك في تحقيق الأمن القضائي.
- إن طبيعة القضاء المحقق للأمن القضائي لا بد أن تتوفر فيه الاستقلالية والكفاءة والكفاية، لأن عدم الاطمئنان إلى القضاء والثقة فيه، يدفع بالخصوم إلى العزوف عن الاحتكام إليه، واللجوء إلى وسائل غير آمنة من أجل تحقيق الحقوق فيما بينهم، وإن مما يزعزع ثقة الناس في العمل القضائي البطء الشديد في

معالجة المنازعات، ولهذا فإن لسرعة التقاضي الأثر الكبير في دعم ثقة المواطن في الأجهزة العدالة والحفاظ على الأمن.

- لقد أصبح الإنسان اليوم في الحاجة إلى أمنين القانوني والقضائي بقدر حاجته للأمن الغدائي، وذلك راجع بالأساس للدور الذي يلعبانه في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، لأن المستثمر اليوم سواء كان وطنيا أو أجنبيا من حقه أن يطمئن على مشروعه الاستثماري، فيسأل بداهة عن درجتهما في بلد الاستقطاب، لهذا فهما يعتبران مؤشران أو مقياسان أصيلان للتنافس بين الدول.
- كما أن للمنظمات المجتمع المدني دور أساسي من خلال عملها التحسيسي في محاربة بعض الظواهر التي تعيق التنمية، مثل ظاهرتي الرشوة والبيروقراطية.

التوصيات:

- لا بد في عملية التنصيص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، كما أن الأحكام القضائية يجب أن تنفذ، وكل تعطيل لتنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين يعتبر جريمة يجب أن يعاقب عليها القانون، وللمحكوم له في هذه الحالة حق رفع دعوى قضائية مباشرة إلى المحكمة المختصة.
- إن المحكمة القضائية لا يجب أن يكون قانونيا فقط بل يجب عليه أيضا أن يكون عادلا ومنصفا.
- إن النظام القضائي الذي نطمح إليه هو ذلك الذي يوازن بين الأمن القضائي من جهة – استقرار- وبين ضرورة ملائمة القوانين من جهة ثانية مع الأوضاع المتطورة في المجتمع.
- العمل على الحد من تضارب الاجتهادات القضائية خاصة على صعيد الدرجة العليا للتقلضي، والتي من المفروض فيها العمل على التوحيد، وذلك عن طريق الكشف عن هذا التضارب ودراسة الاختلافات وتلاقي التضارب، كما لا بد من الحد من الآثار السلبية للاجتهاد القضائي، بحيث لا يتم التراجع عن الاجتهاد إلا بعد دراسة وتمحيص للأبعاد التي ستنجم عن هذا الاجتهاد القضائي الجديد، مع ضرورة تضييق نطاق التطبيق فيه من حيث الزمان، كما لا بد من تكثيف عملية نشر الاجتهادات القضائية،

وإعتماد آليات الاجتماعات المنتظمة بين أعضاء كل غرفة لإزالة الاشكاليات وتوحيد الرؤى وخلق مرصد للاجتهاد القضائي.

- العمل في طريق تبني نظام المحاكمة الالكترونية، والمغزى من ذلك هو بناء أسس قويمة لمحاكمة الكترونية متكاملة وإدارة قضائية كالنمسا والولايات المتحدة الأمريكية التي أتاح نظامها المعلوماتي رفع الدعوى الكترونيا، وهذا لا يتأتى إلا عن طريق إصدار مجموعة من القوانين منها على الخصوص الاعتراف بحجية الوثيقة الالكترونية والإمضاء الالكتروني، ووضع برنامج تكويني شامل، ووضع إستراتيجية رقمية طموحة ومخطط هيكلي عام تحث إشراف فريق عمل متخصص.
- زيادة الإهتمام بالتكوين النوعي والجيد لسلط القضاة، وللعاملين في الحقل القضائي لضمان جودة الأحكام كعنصر أساسي لتوفير الأمن القضائي، وتبني نظام تخصص القضاة، والتركيز على دراسة الأعراف والعادات والتقاليد والمؤثرات النفسية والاجتماعية، وإشراك القضاة والعاملين في الحقل القضائي في نشر الوعي الفكري والثقافي في المجتمع.
- لا بد من العمل على القضاء على ظاهرة الرشوة والبيروقراطية وانعدام الإحترافية، واختلاف العائلات القانونية، لأنها من بين العوامل التي تضعف الأمنين القانوني والقضائي، وهذا مما جعل بعض الفقهاء ينادون بضرورة عولمة الفكر القانوني كإحدى الآثار المباشرة لعولمة الاقتصاد.

قائمة المصادر والمراجع

المراجع و المصادر

- **القرآن الكريم.**
- **دستور الجمهورية الجزائري الديمقراطية الشعبية.**

- الجريدة الرسمية .
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- دستور المملكة المغربية.

كـــتـــب:

- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، مصر، د ط، د ت.
- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 08-09 المؤرخ في 23 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ط1، منشورات بغدادي للطباعة والنشر والتوزيع، 2009.
- حازم محمد الشرعة.التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية، دار الثقافة، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2010.
- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، دون بلد النشر، الطبعة الثالثة، 1994.
- عبد الرحمان بربارة، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار بغدادي، ط12، الجزائر، 2009.

- محمد الخضراوي، الأمن القضائي من خلال المجلس الأعلى، العدد 19، دفاتر محكمة النقض، المغرب، 2011.
- محمد الزحيلي، التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، دط، دمشق، دار الفقه، 2012.
- نبيل صقر، الوسيط في شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، دط، الجزائر، دار الهدى، 2008.
- نعمان أحمد خطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى، 2006.
- يونس العياشي، الأمن القانوني والقضائي وأثرهما التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط1، مكتبة دار السلام، الرباط، المغرب، 2012.

مـذكـرات:

- أسماء عوامرية، دور الاجتهاد القضائي كمصدر للقانون الإداري في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستر في إطار مدرسة الدكتوراه، إشراف الأستاد بن على حميد، جامعة الجزائر1، السنة الجامعية 2014-2015.

مجلات ومقالات:

- إبراهيم رحماني، الأمن القضائي في الشريعة الإسلامية مفهومه وسبل تحقيقه، مجلة الحضارة الإسلامية، مجلة علمية محكمة، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، مكتبة الرشاد للطباعة والنشر، سيدي بلعباس، الجزائر، عدد27، شعبان 1436هـ/2015م.
- برير نصيرة، دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية الاجتماعية، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر، المجلة3، العدد2.

- بشرى النية، وسعيد الأخضر، تقرير حول ندوة جودة الخدمات وتقييم همل المحاكم، المعهد الوطني للدراسات القضائية بالمغرب، يومي 12-13 ماي 2003.
- جلال طاهر، سبل ضمان الأمن القضائي، العدد 115، مجلة المحاكمة المغربية، المغرب، 2008.
- جمعية عدالة، الأمن القضائي وجودة الأحكام، دار القلم الرباط، المغرب، دون طبعة، 2013.
- حاحة عبد العالي، يعيش تمام أمال، تطبيقات مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1996، مقال منشور بمجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة بسكرة، العدد4.
- حنان قسوم، أثر الشفافية والمسائلة على الإصلاح الإداري، مجلة الأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة الجزائر، المجلد 2، العدد1.
- سحر عبد الستار إمام، آليات تدعيم دور محكمة النقض الفرنسية في تحقيق العدالة الاختصاص بإيداء الرأي – الطعن لتجاوز السلطة، المجلة المصرية للدراسات القانونية الاقتصادية، العدد الأول، مارس 2014.
- الطاهر بن تركية، الأمن القانوني والأمن القضائي، مقال منشور في يومية التونسية، يوم 2011/05/22.
- عبد الحليم بن مشري، كفالة الحق في التقاضي عن طريق المساعدة القضائية، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلد6، العدد9.
- عبد الرحمن محمد عبد الرحمن شرفي، المرجعية الإسلامية لاستقلالية القضاء، مداخلة تم إلقاؤها في المؤتمر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، المنعقدة يوم 17-18 سبتمبر 2011، الدار بيضاء.
- عبد المجيد غميجة، مبدأ الأمن القانوني وضرورة الأمن القضائي، مداخلة مقدمة في إطار الندوة المنظمة من كرف الودادية الحسنية للقضاة بمناسبة المؤتمر الثالث عشر للمجموعة الإفريقية للاتحاد

العالمي للقضاة، الدار البيضاء 28 مارس 2008، مجلة الحقوق المغربية، العدد 7، سن 04 أفريل 2009.

- عبد الوهاب عبدول، المحاكم المتخصصة كوسيلة للارتقاء والعدالة نموذج المحاكم الاتحادية المتخصصة في الامارات العربية المتحدة، المنعقد في الفترة ما بين 14-26 ديسمبر 2013، بالدوحة دولة قطر.
- عصمت عبد المجيد بكر، من مشكلات تفسير القانون، التفسير في حالة فقدان النص، المجلة العربية للفقه والقضاء، تصدر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، عدد رقم 31 سنة 2005، ص107، نقلا عن عبد الرحمان اللمتوني، الاجتهاد القضائي والأمن القانوني، مجلة الملحق القضائي، عدد رقم 46، ماي 2014.
- فوزية أحصاد، موقع الاجتهاد القضائي من منظومة إصلاح العدالة بالمغرب، مجلة الفقه والقانون، عدد 29 مارس 2015.
- قليل علاء الدين، الاجتهاد القضائي والأمن القضائي بين متطلبات تكريس العدالة ومقتضيات إرساء الأمن القضائي، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، المجلة 13، العدد3.
- لعجاج عبد الكريم، تفاعل رأي العام مع علنية المحاكمات وتأثير ذلك على الحق في محاكمة عادلة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة الجزائر، المجلد12، العدد4.
- مار كوسة، مبدأ استقلالية السلطة القضائية في النظم القانونية العربية، دراسة تحليلية وتقييمية- الجزائر نمودجا- مجلة دراسات وأبحاث، جامعة الجلفة، العدد 18، مارس2015.
- محمد المجدوبي الادريسي، تحولات الاجتهاد ومتطلبات ضمانات الأمن القضائي، المؤثر الثاني لرؤساء المحاكم العليا في الدول العربية، دفاتر محكمة النقض، العدد 19، 18 سبتمبر 2011.

- محمد بجاق، مبدأ التقاضي على درجتين ودوره في تحقيق الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الواد، الجزائر، مجلد 3، العدد1.
- محمد بن سعود الجذلاني، جودة الخدمة القضائية وتقييم عمل المحاكم، مقال منشور بصحيفة الرياض، 05 أكتوبر 2011، العدد 15808.
- محمد خلاي، الحق في إنهاء المحاكمة خلال فترة معقولة، مجلة الحقيقة، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، المجلد 15، العدد2.
- محمد فلاق، سمير أحلام، دور الشفافية والمسائلة في الحد من الفساد الإداري، تجارب دولية، مجلة الريادة لاقتصاديات الأعمال، مجلة حسيبة بن بوعلي، شلف، الجزائر، المجلد1، العدد1.
- نوال صاري، دور اعتبار الأمن القانوني في التفرقة بين الأثر الرجعي للقانون ورجعية الاجتهاد القضائي، مجلة العلوم القانونية والإدارية، جامعة سيدي بلعباس، عدد11.
- نور الدين زرقون، سلطة قاضي الموضوع في اختيار القاعدة القانونية الملائمة لحل النزاع، مجلة دفاتر السياسة والقانون، مجلة صادرة عن كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، العدد الثامن، جانفي 2013.

المواقع الالكترونية:

- مصطفى بن شريف، ما هو الأمن القانوني؟، وما هو الأمن القضائي؟، وما هي العلاقة بينهما؟ وما هي علاقة السلطة القضائية والقضاء بالأمن القضائي وبالأمن القانوني؟ من موقع www.alkanounia.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/04/12.
- محمد بديع، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية، من موقع https://tanwir-juridique.blogspot.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ2022/03/23.

- محمد النباوي، تعميم الاجتهاد القضائي مساهمة في خدمة العدالة، بحث منشور على الرابط الإلكتروني الآتي: http://www.marocdroit.com.
- فتيحة غميظ، القضاء دعامة أساسية للتنمية الشاملة، مداخلة تم تقديمها في الندوة الدولية حول موضوع: إشكالية إصلاح القضاء في الدول المغاربية، من تنظيم كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول، وجدة، المنعقدة يومي 09 و10 ماي 2014، من الموقع: http://www.oujda24.com، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2020/02/12.
- فريد مزياني وعلي قصير، دور الغرامة التهديدية في تحقيق الأمن القضائي، من موقع: https://manifest.univ-ouargla.dz، ثم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/10.
- خالد الكيلاني، استقلال القضاء، ضرورته ومفهومه ومقوماته، الحوار المتمدن، العدد 2307، محور دراسات وأبحاث قانونية www.ahewar.org
- عبد الجواد أحمد، إستقلال القضاء والتنمية، من الموقع www.pidegypt.org، ثم تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/10.
- عبد الرحيم خروبي، استقلال القضاء وأهميته في تحقيق الأمن القضائي، من موقع http://wwwakhbarona.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/02/12.
- أحمد فاروق، الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية،http://alhoriyatamaroc.worldgoo.com ، تم الإطلاع عليه 2012/03/05.
- إدريس لكريبي، استقلالية القضاء ورهانات الديمقراطية والتنمية، من موقع www.alhoriyatmaroc.worldgoo.com، تم الإطلاع عليه بتاريخ 2022/03/12.

الفهرس

الفهرس:

تشكرات

إهداءات

المقدمة العامة..... أ

الفصل الأول: مفهوم الأمن القضائي ومقوماته 05

تمهيد الفصل: 05

المبحث الأول: مفهوم الأمن القضائي وأهميته وسبل تحققه..... 06

المطلب الأول: تعريف الأمن القضائي وعناصره: 06

1- تعريف الأمن القضائي: 06

2- عناصر الأمن القضائي: 09

2-1- المتقاضي: المواطن..... 09

2-2- أجهزة البحث في الجريمة: 10

2-3- كتابة الضبط: 10

2-4- القضاة: 10

2-5- المحامون: 11

2-6- إشكالية التنفيذ: 11

3- عوامل ضمان الأمن القضائي: 11

3-1- العوامل الذاتية: 11

3-2- العوامل الموضوعية: 12

المطلب الثاني: أهمية وسبل تحقيق الأمن القضائي..... 12

1- أهمية الأمن القضائي: 12

2- سبل تحقيق الأمن القضائي: 14

2-1- سبل تحقيق الأمن القضائي في التشريع الإسلامي..... 14

2-2- سبل تحقيق الأمن القضائي في القانون الوضعي: 16

المبحث الثاني: المقومات الدستورية والقضائية للأمن القضائي: 20

المطلب الأول: المقومات الدستورية للأمن القضائي: 20

1- مبدأ الفصل بين السلطات: 20

2- استقلال السلطة القضائية: 21

المطلب الثاني: المقومات القضائية للإمن القضائي: 22

1- الجودة في مجال الأداء القضائي تعني: 23

2- سهولة الولوج للقضاء والاستفادة من خدمات المرافق التابعة له:..... 27
3- استقرار وتوحيد الاجتهاد القضائي:..... 29
خـــلاصـــة الفصل:..... 32
الفصل الثاني: آليات وصور تحقيق الأمن القضائي..... 34
تمهيد الفصل:..... 34
المبحث الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي: 35
المطلب الأول: آليات تحقيق الأمن القضائي المنصوص عليها في التشريع الجزائري..... 35
1- آليات توحيد الإجتهاد القضائي في التشريع الجزائري:..... 35
2- آلية التراجع عن الاجتهاد وفق إجراءات صارمة:..... 36
3- آلية نشر الاجتهاد القضائي:..... 38
المطلب الثاني: آليات مساعدة للاجتهاد القضائي منصوص عليها في التشريعات المقارنة:..... 40
1- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال توحيد الاجتهاد:..... 40
1-1- آلية تخويل المحكمة العليا دورا رقابيا وقائيا عن طريق إبداء الرأي: 40
1-2- التخلي على نظام الإحالة الثانية في النقض: 41
1-3- ضرورة تبني منهج واحد للتفسير بموجب نص قانوني: 42
1-4- ضرورة الزام القاضي الأدنى بالاجتهاد القضائي الذي قامت الهيئات القضائية العليا بتوحيده: 42
1-5- إنهاء الخلاف القضائي بموجب نص تضريعي:..... 43
2- الآليات المساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال النشر: 44
3- آليات مساعدة على تحقيق الأمن القضائي في مجال التراجع عن الاجتهاد:..... 44
المبحث الثاني: صورة تكريس الأمن القضائي في تحقيق دولة القانون..... 45
المطلب الأول: صورة تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بتحسين أداء الجهاز القضائي..... 45
1- استقلال السلطة القضائية: 45
2- تدعيم شفافية العمل القضائي: 47
3- الفصل في القضايا ضمن الآجال المعقولة: 49
المطلب الثاني: صور تكريس الأمن القضائي ذات الصلة بالمتقاضين: 50
1- مبدأ التقاضي على درجتين: 51
2- مبدأ علانية الجلسات وحق الدفاع: 53
2-1- مبدأ علنية الجلسات: 53
2-2- حق الدفاع: 54

3- الاعتماد على نظام المساعدة القضائية: 56
3-1- بالنسبة للقضاء العادي: 58
3-2- بالنسبة للقضاء الإداري: 59
3-3- أما على مستوى محكمة التنازع: 59
خلاصة الفصل: 62
الفصل الثالث: دعائم تجسيد الأمن القضائي ودوره في تحقيق التنمية القضائية..... 64
تمهيد الفصل: 64
المبحث الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي..... 65
المطلب الأول: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء وتحسين أدائه:..... 65
1- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بجهاز القضاء:..... 65
2- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بتحسين أداء الجهاز القضائي: 70
المطلب الثاني: دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون والمتقاضين..... 71
1 - دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبطة بالقانون: 71
2- دعائم تجسيد الأمن القضائي المرتبط بتحسين أداء الجهاز القضائي: 75
المبحث الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الوطنية..... 78
المطلب الأول: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاقتصادية: 79
المطلب الثاني: دور الأمن القضائي في تحقيق التنمية الاجتماعية: 81
خلاصة الفصل: 83
الخاتمة العامة..... 85
قائمة المراجع

الملخص:

يعد مبدأ الأمن القضائي أحد المبادء الهامة التي ترتكز عليها دولة القانون، إذ أن هذا الأخير يعزز ثقة المتقاضين في الجهاز القضائي لما هو صادر عنه من أحكام وقرارات وأوامر قضائية، حيث أن القضاء هو السلطة التي تعود لها صلاحية الفصل بين المتخاصمين وفض النزاعات بينهم، لأن الهدف من وراء ذلك هو حماية حقوق المتقاضين وتحقيق العدالة بينهم.

ومن أجل تحقيق العدل والتطبيق الأمثل والأسمى لسلطان القانون ينبغي أن تكون هناك سلطة قضائية مستقلة تفصل في المسائل المعروضة عليها دون أي تحيز أو أي ضغط من أي جهة ولأي سبب كان حيث تضمن الشفافية والنزاهة والمصداقية في الأعمال القضائية وهذا ما يحقق في الأخير الإرساء الفعلي لدولة القانون حيث يكون القانون فوق الجميع دون استثناء

الكلمات المفتاحية: الأمن القضائي، دولة القانون، سلطة القضاء مستقلة، الشفافية، العدالة.

Abstract :

The principle of judicial security, is one of important principles on which the rule of law is based, because it enhances the conifisdence of litigants in the judiciary because of its rulings, dicisions and court orders, the judiciary it the authority that the power to separate the adversaries and resolve disputes between them, because the aim is to protect the rights of litigants and to bring justice to them.

In order to achieve justice and the best and highest application of the rule of law there should be an independent judiciary adjudicate the matters before it without any bias or pressure from any party and for whatever reason ensuring transparency, integrity and credibility in judicial proceeding this is what is achieved in the end the actual establishment of the state of law where the law is above all without exception.

Keywords : judicial security ; state of law ; independent judiciary ; transparency ; justice.